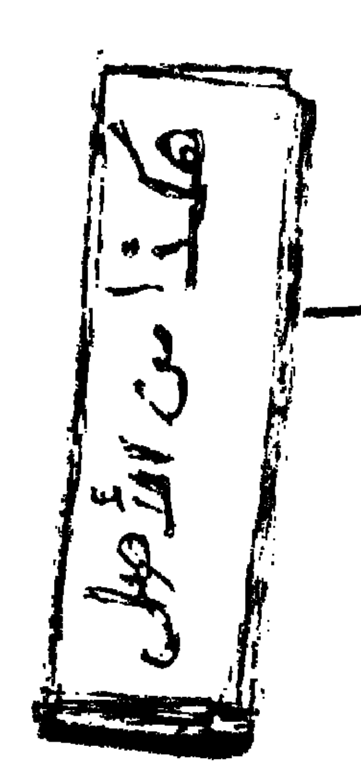




الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

العدد ١٣٣٥
عمان : الاحد ١٨ ذي القعدة ١٣٧٦ الموافق ١٦ حزيران ١٩٥٧

الفهرس

	صحيفة
قانون رقم (١٣) لسنة ١٩٥٧ : قانون مؤقت بتعديل قانون الدفاع المدني	٥٣١
نظام رقم (١) لسنة ١٩٥٧ : نظام تنظيم الوزارات وارتباط دوائر الحكومة بها المعدل	٥٣٢
أمر سام صادر بمقتضى الفقرة (١٣) من المادة (٥) من قانون الدفاع لسنة ١٩٣٥	٥٣٣
نظام رقم (٤) لسنة ١٩٥٧ : صادر بمقتضى الفقرة (ك) من المادة (٢٠) من قانون امراض الحيوانات رقم (٣٩) لسنة ١٩٥٤	٥٣٤
تعليمات صادرة بمقتضى المادة السادسة من نظام تأميم الكتب المدرسية رقم (٤) لسنة ١٩٥٦	٥٣٤
قرار رقم (٩) صادر عن الديوان الخاص	٥٣٥—٥٣٧
قرار رقم (١٠) صادر عن الديون الخاص	٥٣٧—٥٣٨
قرار رقم (١١) صادر عن الديوان الخاص	٥٣٨—٥٣٩

مطبعة
الجيش العربي الاردنية

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢|٦|١٩٥٧

نصادق - بمقتضى المادة (٣١) من الدستور - على القانون الموقت الآتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ الموقت واضافته الى قوانين الدولة على أساس عرضه على مجلس الأمة في أول اجتماع يعقده .

قانون رقم (١٣) لسنة ١٩٥٧

قانون موقت بتعديل قانون الدفاع المدنى

المادة ١ — يطلق على هذا القانون اسم قانون موقت بتعديل قانون الدفاع المدني لسنة ١٩٥٧ ويقرأ مع قانون الدفاع المدني المؤقت رقم (٣٥) لسنة ١٩٥٦ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يعدل القانون الاصلي باستبدال عبارتي (وزير الداخلية) و (وزارة الداخلية) حيثما وردتا فيه بعبارتي (وزير الدفاع) و (وزارة الدفاع) .

١٩٥٧|٦|٣

الحسين بن طلال

رئيس الوزراء
ابراهيم هاشم

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية
سمير الرفاعي

وزير الداخلية والاشغال العامة والعدلية
فلاح المدادحه

وزير الدفاع والصحة والشؤون الاجتماعية
سليمان عبد الرزاق طوقان

وزير الاقتصاد الوطني والتربية والتعليم
خلوصي الخيري

وزير المالية والمواصلات
انسطاس حنانيا

وزير الزراعة والانشاء والتعمير
عاكف الفايز

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (١٢٠) من الدستور .

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢|٦|١٩٥٧

نأمر بوضع النظام الاتي :—

نظام رقم (١) لسنة ١٩٥٧

نظام تنظيم الوزارات وارتباط دوائر الحكومة بها المعدل

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام تنظيم الوزارات وارتباط دوائر الحكومة بها المعدل لسنة ١٩٥٧) ويقرأ مع النظام رقم (٢) لسنة ١٩٥٦ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تعدل الفقرة (١) من المادة الثانية من النظام الاصلي باضافة عبارة (دائرة حارس املاك العدو) الى آخرها .

المادة ٣ — تعدل الفقرة (٣) من المادة الثانية من النظام الاصلي بحذف عبارة (دائرة حارس املاك العدو) التي وردت فيها .

١٩٥٧/٦/٣

الحسين بن طلال

رئيس الوزراء
ابراهيم هاشم

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية
سمير الرفاعي

وزير الداخلية والاشغال العامة والعدلية
فلاح المدادحه

وزير الدفاع والصحة والشؤون الاجتماعية
سليمان عبد الرزاق طوقان

وزير الاقتصاد الوطني والتربية والتعليم
خلوصي الخيري

وزير المالية والمواصلات
انسطاس حنانيا

وزير الزراعة والانشاء والتعمير
عاكف الفايز

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١٣) من المادة (٥) من قانون الدفاع لسنة ١٩٣٥
نأمر بما هو آت :

أمر سام

صادر بمقتضى الفقرة (١٣) من المادة (٥) من قانون الدفاع لسنة ١٩٣٥

اعتباراً من تاريخ ١|٦|١٩٥٧ وحتى تاريخ ١/١٠/١٩٥٧ لا تباع أية ارض زراعيــة من نوع الميرى تنفيذا للديون المؤمن عليها بما في ذلك تأمينات المصرف الزراعي او اية ارض من النــوع المذكور يطلب بيعها نتيجــة لاجراءات قضائية ولو لم يكن مؤمنا عليها . وتكون فائدة مثل هــذه الديون المؤجــلة بمعدل لا يتجاوز ٤٪ في السنة ولا تدخل مدة التأجيل فى حساب التقادم . على ان لا يؤثر هذا الامر في حق الدائن في حجز امــوال المدين المنقولة وغير المنقولة التي هي من نوع الملك الجائز حجزها قانونا .

١٩٥٧/٦/٣

الحسين بن طلال

وزير الدفاع والصحة والشؤون الاجتماعية سليمان عبد الرزاق طوقان	وزير الداخلية والاشغال العامة والعدلية فلاح المدادحه	نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية سمير الرفاعي	رئيس الوزراء ابراهيم هاشم
	وزير الزراعة والانشاء والتعمير عاكف الفايز	وزير المالية والمواصلات انسطاس حنانيا	وزير الاقتصاد الوطني والتربية والتعليم خلوصي الخيري

نظام رقم (٤) لسنة ١٩٥٧

صادر بمقتضى الفقرة (ك) من المادة (٢٠) من قانون امراض الحيوانات رقم (٣٩) لسنة ١٩٥٤

المادة ١ – يسمى هذا النظام (نظام المسالخ المعدل لسنة ١٩٥٧) ويقرأ مع النظام رقم ١ (نظام المسالخ لسنة١٩٥٦) المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم ١٢٨٨ الصادر بتاريخ ١آب سنة ١٩٥٦ والمشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – تلغى المادة ٣٢ من النظام الاصلي ويستعاض عنها بما يلي :

المادة ٣٢ – يحظر نقل لحوم الحيوانات وسقطها ما عدا اللحوم المبردة او المطبوخة او المحفوظة من منطقة مجلس بلدي او مجلس قرية الى خارج تلك المنطقة او بالعكس ويشترط فى ذلك : —

١ — يجوز نقل الحيوانات المذبوحة الى منطقة المجلس البلدي او مجلس القرية من مسلخ يقع خارج تلك المنطقه اذا كان ذلك المسلخ من املاك المجلس او مخصصا لسد احتياجات منطقته .

٢ — فى الاحوال الاستثنائية وللضرورة القصوى يجوز للطبيب البيطري ان يصدر تصريحا رسميا مجانياً بنقل اللحوم الطازجة وسقط الحيوانات من منطقة مجلس بلدي او مجلس قرية الى منطقة مجلس بلدى او مجلس قرية أخرى بعد الكشف على اللحوم وسقط الحيوانات والتأكد من صلاحيتها للاستهلاك ومن ان الوسائل المستعملة لنقلها مستوفية الشروط الصحيــة التي تحفظها من العطب خلال مدة النقل ، على ان يقوم الطبيب البيطري بابلاغ مجلس البلدية او مجلس القرية التي ستنقل اليها اللحوم وسقط الحيوانات للقيام بالكشف عليها من قبل المختصين للتأكد من صــلاحيتها للاستهلاك ولاستيفاء الرسوم التي قد يكون من حق المجلس استيفاؤها عنها حسب نظام البــلديه المعمول به فى تلك المنطقة .

وزير الزراعة
عاكف الفايز

⁂

تعليمات

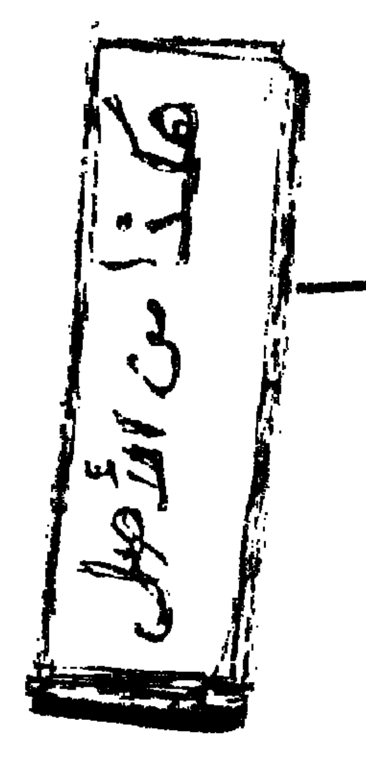
صادرة بمقتضى المادة السادسة من نظام تأميم الكتب المدرسية رقم ٤ لسنة ١٩٥٦

قررت ، بالاستناد الى المادة السادسة من نظام تأميم الكتب المدرسية رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ ، اصدار التعليمات التالية متممة للتعليمات التي اصدرتها بهذا الصدد بتاريخ ١٩٥٧/١/٦ وبتاريخ ١٩٥٧/٢/٢٦ :

١ — يحل البند التالي محل البند رقم ٧ من بنود التعليمات الصادرة بتاريخ ١٩٥٧/١/٦

« تستمر اللجنة في عملها الى أشعار آخر وتقدم تقاريرها وتنسيباتها تباعا الى الوزير . »

وزير التربية والتعليم
خلوصي الخيرى



قرار رقم (٩)

صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

بناء على طلب رئيس الوزراء بكتابه المؤرخ ١٩٥٧/٣/٧ رقم ١٨٧١/١٤/٣/٢٠ اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين لأجل تفسير احكام قانون ديوان المحاسبة رقم ٢٨ لسنة ١٩٥٢ وبيان مدى اختصاص ديوان المحاسبة في مراجعة القرارات الصادرة بتعيين الموظفين للتحقق من مطابقتها لاحكام القوانين والانظمة .

وبعد الاطلاع على المخابرات المتعلقة بتنازع الاختصاص بين ديوان المحاسبة وديوان الموظفين في هذه الجهة وتدقيق النصوص القانونية تبين لنا :ـ

١ ــ ان المادة التاسعة من قانون ديوان المحاسبة نصت على ان يكون ديوان المحاسبة فيما يتعلق بالنفقات مسؤولا عن التدقيق في النفقات للتثبت من صرفها للاغراض التي خصصت لها ومن أن العرف قد تم وفقاً للقوانين والانظمة .. الخ

٢ ــ ان المادة ١٢ منه نصت على ان لرئيس ديوان المحاسبة أو أي موظف مفوض من قبله ان يدقق فى أي مستند أو سجل أو اوراق اخرى مما لم يرد ذكره في المواد السابقة إذا هو رأى لزوماً لذلك وان يطلع على المعاملات الحسابية والمالية في جميع الدوائر في اي دور من ادوارها سواء في ذلك ما يتعلق منها بالواردات أو النفقات ... الخ

٣ ــ ان المادة ١٣ منه اناطت برئيس ديوان المحاسبة حق التثبت من ان القوانين والانظمة والتعليمات المتعلقة بالامور المالية والحسابات معمول بها بدقة وان يلفت النظر الى أي تقصير أو خطأ في تطبيقها .

٤ ــ ان المادة ١٤ منه جعلت لرئيس ديوان المحاسبة الحق في أن يطلع على جميع التقارير المتعلقة في المخالفات التي لها مساس بالامور المالية وأن يطلب تزويده بكل ما يريد الاطلاع عليه من معلومات وايضاحات من جميع دوائر الحكومة مما له مساس باعمال دائرته .

٥ ــ ان الفقرة الثالثة من الماده الثامنه المعدله من قانون ديوان الموظفين نصت على انه عندما تشغر وظيفة في احدى دوائر الحكومة يترتب على الوزير المختص إذا رأى ضرورة لاملاء الوظيفة ان يطلب الى لجنة انتقاء الموظفين بواسطة رئيسها ان ترشح لها شخصاً أو اكثر ممن ترى فيهم الكفاءة واللياقة لملء تلك الوظيفة مراعية في ذلك القواعد المرسومة فى انظمة الموظفين وعلى اللجنة أن تقدم تنسيباً مفصلا الى الوزير المختص لاقرار تعيين الشخص الذي يختاره من المرشحين لملء الوظيفة الشاغرة إن كانت من الصنف الثاني ويرفع تنسيب اللجنة الى مجلس الوزراء ليقرر تعيين من يختاره من المرشحين للوظيفة الشاغره ان كانت من الصنف الاول على أن يقترن التعيين في هذه الحالة بالارادة الملكية .

ومن هذه النصوص يتضح أن لديوان المحاسبه بحكم قانون انشائه سلطة مراجعة القرارات الخاصة بالتعيين في الوظائف العامة في سبيل التحقق من مطابقتها للقوانين والانظمة من الناحية المالية ، حتى اذا تراءى له عند فحصه لهذه القرارات انها مشوبه من أية ناحية بعيب من شأنه المساس بالامور المالية أن

ينبه اليها وأن يلفت النظر الى أي تقصير أو خطأ فى تطبيق تلك القوانين والانظمة من هذه الجهة كما لو ظهر له ان السلطة التي اصدرت قرار التعيين لم تكن مختصة أو انها لم تكن مشكلة تشكيلا قانونياً أو لم تراع القواعد الالزامية المرسومة فى انظمة الموظفين .

هذا ما نقرره في تفسير الاحكام القانونية المطلوب تفسيرها .

صدر ١٩٥٧/٥/١٥

عضو	عضو	عضو	عضو	رئيس الديوان الخاص بتفسير القوانين
مندوب رئاسة الوزراء	المستشار الحقوقي لرئاسة الوزراء	عضو محكمة التميز	عضو محكمة التميز	رئيس محكمة التميز
محمد علي رضا	مخالف والمخالفة مرفقة	الياس خوري	موسى الساكت	علي مسمار

٠٠٠

قرار المخالفة

ليست المسألة المعروضة للتفسير كما اراها مسألة تحديد اختصاص ديوان المحاسبة من جانب واحد بقدر ما هي مسألة تضارب في الاختصاص ما بين ديوان المحاسبة من جهة وديوان الموظفين من الجهة الاخرى وايجاد الحد الفاصل ما بين الاختصاصين .

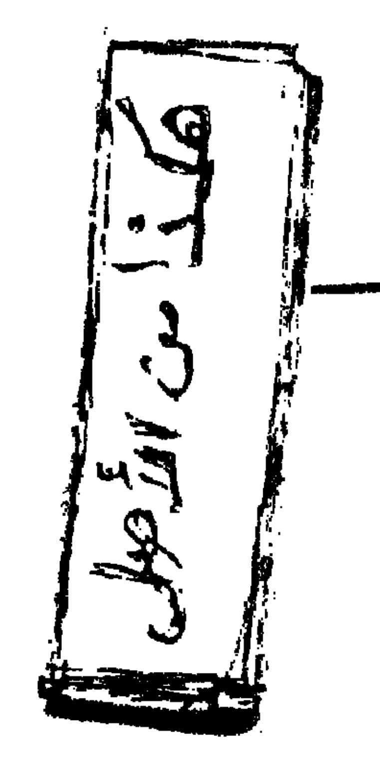
فلكل من الديوانين بمقتضى قانون انشائه صلاحيات معينة واضحة لا يعنينا فى الصدد الذي نحن فيه الا ما تداخل وتشابك منهـا .

فديوان المحاسبة مسؤول من جهة عن التدقيق في النفقات للتثبت من صرفها للاغراض التي خصصت لها ومن ان الصرف قد تم وفاقا للقوانين والانظمة على ما جاء في المادة (٩) من قانونه رقم ٢٨ لسنة ١٩٥٢ .

وديوان الموظفين مسؤول من الجهة الاخرى عن الاشراف على تنفيذ انظمة الموظفين على ما جاء في المادة (٥) من قانونه رقم (١١) لسنة ١٩٥٥ .

ومن هنا نشأ نوع من تنازع الاختصاص بين ديوان المحاسبة وديوان الموظفين في مدى اختصاص ديوان المحاسبه في مراجعة القرارات الصادرة بتعيين الموظفين او ترفيعهم للتحقق من مطابقتها لاحكام القوانين والانظمة المعمول بها في هذا الخصوص .

وقد نشأ هذا الخلاف بعينه فى مصر وطلب الى مجلس الدولة ان يفتي فيه فبحث قسم الرأي مجتمعا بمجلس الدولة هذا الموضوع بجلسة ١٩٥٤/٦/١٥ ورأى « انه ليس لديوان المحاسبة سلطة مراجعة القرارات الخاصـة



بالتعيين في الوظائف او بالترفيع الا في سبيل التحقق من مطابقتها للاوضاع المالية والحسابية والقواعـــد التي تحكم تنفيذ الميزانية على ان هذا لا يحول دون القول بانه اذا تراءى لديوان المحاسبة عند فحصه لتلك القرارات انها مشوبة من اية ناحية اخرى فيكون له ان ينبه ديوان الموظفين الى هذه العيوب لتكون تحت نظره عند مباشرته السلطات المخولة له في الاشراف على تنفيذ القوانين واللوائح الخاصة بشؤون الموظفين » . (راجع ما جاء في الصفحة (١٦٢) من كتاب ديوان الموظفين الصادر عن المطبعة الاميرية بالقاهرة سنة ١٩٥٧) .

والذي أراه مع الاحـــترام ان مجلس الدولة المصري قد عالج المسألة التي نحن بصددها من زاويتها الصحيحة وانه قد توصل في رأيي المتواضع الى الحل الصحيح فيها ، وعليه فانني اقرر الاخذ بوجهة نظره في التفسير المطلوب.

صدر بتاريخ ١٥/٥/١٩٥٧

العضو المخالف
المستشار الحقوقي لرئاسة الوزراء
شكري المهتدي

قرار رقم (١٠)

صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتـــابه المؤرخ ١٦/٢/١٩٥٧ رقم ٢/٣٤٩/١٢٥٦ اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين لاجل تفسير احكام المادتين ١٥ و ٢٩ من نظام رسوم المحاكم الشرعية رقم ٢ لسنة ١٩٥١ وبيـــان ما اذا كان الرسم الذي يتوجب استيفاؤه عن دعوى (منع معارضة بالزواج) هو الرسم المقطوع البـالغ خمساية فلس المنصوص عليه في المادة ٢٩ ام لا .

وبعد الاطلاع على المخابرات الجارية بين رئيس الوزراء وقاضي القضاة ورئيس ديوان المحاسبة وتدقيق النصوص القانونية تبين لنا :

١ ـــ ان المادة ١٥ من نظام رسوم المحاكم الشرعية تنص على ان (يستوفى في جميع الدعاوي التي لم يرد لها ذكر في هذا النظام الرسم الذي يستوفى عن تنظيم وثيقه من نوعها .)

٢ ـــ ان المادة ٢٩ المعدلة تنص على ان (يستوفى خمسمائة فلس رسماً مقطوعا اذا كان موضوع الحجج لا يقبل تقدير قيمة ولم ينص عليه في هذا النظام ويستوفى عن الاشهادات التي لم يرد لها ذكر في هذا الفصل الرسم الذى يستحق عن دعوى من نوعها) .

ومن هذين النصين يتضح ان القاعدة التي رسمها هذا النظام لاستيفاء الرسوم عن الدعوى التي لم يعين لها رسم خاص هي استيفاء رسم معادل للرسم الذى يستوفى عن تنظيم وثيقة من نوعها .

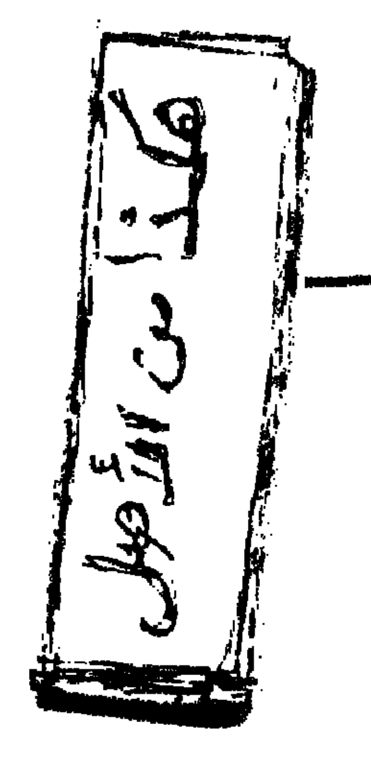
وحيث انه لم يرد ذكر في هذا النظام لدعوى (منع المعارضة بالزواج) ولم يعين لها فيه رسم خاص فان الرسم الذى يتوجب استيفاؤه عنها هو الرسم الذي يستوفى عن تنظيم وثيقة من نوعها تطبيقا للقاعدة المشار اليها .

وحيث ان دعوى (منع المعارضة بالزواج) تهدف الى الحصول على اذن من المحكمة الشرعية بالزواج ومن شأنها ان تنتج الحصول على هـذا الاذن او الحكم بقيام عقد الزواج فان الرسم الواجب استيفاؤه عنها هو الرسم المقطوع البالغ ديناراً واحداً وهو رسم عقد الزواج المنصوص عليه في المادة ٢٤ من النظام على اعتبار ان النتيجة المذكورة التي قد تفضى اليها الدعوى هي من نوع هذا العقد .

هذا ما نقرره في تفسير المادتين المطلوب تفسيرها .

صدر في ١٥/٥/١٩٥٧

عضو	عضو	عضو	عضو	رئيس الديوان الخاص بتفسير القوانين
مندوب رئاسة الوزراء رئيس محكمة الاستئناف الشرعية	المستشار الحقوقي لرئاسة الوزراء	عضو محكمة التمييز	عضو محكمة التمييز	رئيس محكمة التمييز
عبد الحميد السايح	شكري المهتدي	الياس خوري	موسى الساكت	علي مسار



قرار رقم (١١)

صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه المؤرخ ١٠/٤/٩٥٧ رقم ٢٩/٣/٢/٢٨١٠ اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين لأجل تفسير احكام نظام الاوقاف رقم ١ لسنة ١٩٥٥ وبيان ما اذا كان تقرير الامور التالية من اختصاص مجلس الاوقاف الاعلى ام من اختصاص قاضي القضاه .

١ ـــ احداث ابنية على ارض وقفية .

٢ ـــ تأجير اراضي الوقف لمدة طويلة .

٣ ـــ انفاق المخصصات المعينة في الموازنة العامة .

وبعد الاطلاع على المخابرات الجارية بين رئيس الوزراء وقاضي القضـاة وعضوي مجلس الاوقاف الاعلى وتدقيق النصوص القانونية تبين لنا :

١ ـــ ان الفقرتين (ج د) من المادة الثالثة من نظام الاوقاف رقم ١ لسـنة ٩٥٥ تنصان على ان لمجلس الاوقاف صلاحية تقرير الوسائل المؤدية الى تنمية ايرادات الاوقاف وتصديق المشتريات والاعـــمال التي تزيد قيمتها على خمسين دينارا .

٢ ـــ ان الفقره (ب) من المادة الرابعة منه اناطت بمدير الاوقاف صلاحية تصديق عقود ايجار جميع عقارات

الاوقاف بعد موافقة قاضي القضاه ... الخ

٣ — ان الفقرة (ب) من المادة السابعة منه تنص على أن (تتولى اللجان المحليـة الاشراف على تأجـير عقارات الاوقاف بطريق المزايده العلنية ... الخ)

كما ان الفقره (ج) المعدله من هذه المادة تنص على ان لهذه اللجان حق الاشراف على جميع المشتريات العائدة لمراكز الاوقاف والتي تزيد قيمتها على خمسة عشر ديناراً بالطريقة التي تراها موافقة وفيها مصلحة للوقف على ان يقترن قرار اللجنة فيما دون الخمسين ديناراً بتصديق قاضي القضاء وما فوق ذلك بتصديق مجلس الاوقاف .

٤ — ان المادة التاسعة منه تنص على انه (عندما يقتضي انشاء ابنية فوق اراضي الوقف أو تعمير احدى ابنية الوقف يرفع المدير العام تقريراً الى المجلس الاعلى للموافقة على ذلك) .

ومن هذه النصوص يتضح فيما يتعلق بالنقطة الاولى ان إحداث ابنية على اراضي الوقف يحتاج الى موافقة مجلس الاوقاف الأعلى سواء أكان هذا الاحداث على نفقة دائرة الاوقاف أم على نفقة غيرها وسواء أكان بطريق الاجارة أو بطريقة اخرى ، اذ ان نص المادة التاسعة المشار اليها بهذا الخصوص قد جاء مطلقاً .

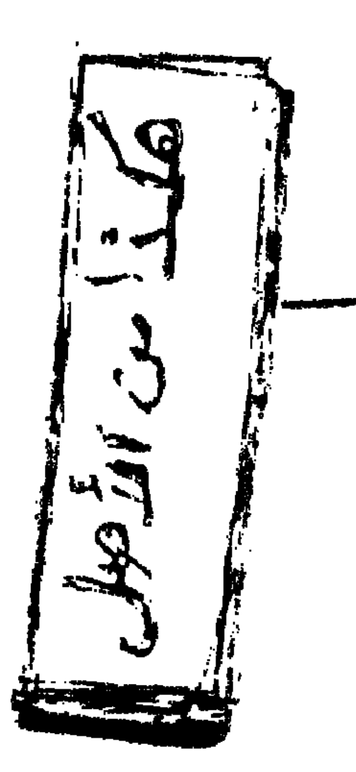
اما فيما يتعلق بالنقطة الثانية فان الفقرة (ب) من المادة السابعة صريحـة في ان اللجان المحليـة هي صاحبة الصلاحية في تأجير عقارات الاوقاف على ان يتم ذلك بطريق المزايدة العلنية وعلى ان يصدق مدير الاوقاف وقاضي القضاة على عقود الاجارة . والمقصود بهذه العقود عقود الايجـار العـادية التي تخول المستأجر حق الانتفاع بالعقار المأجور لمدة معينة ببدل معلوم دون ان يكون له حق احداث ابنية عليه.

اما بخصوص النقطة الثالثة فنرى ان جميع المشتريات العـائدة لمراكز الاوقاف والتي تزيد قيمتها على خمسة عشر دينـاراً ولا تتجـاوز الخمسين ديناراً تتولاهـا اللجان المحلية على ان يقترن قرارها بموافقة قاضي القضاة . اما المشتريات والاعمال التي تزيد قيمتها على خمسين ديناراً فيجب ان يقترن قرار هذه اللجان بتصديق مجلس الاوقاف الاعلى كما هو صريح الفقرة (ج) المعدلة من المادة السابعة المشار اليها

هذا ما نقرره في تفسير احكام المواد المشار اليها .

صدر في ١٩٥٧/٥/١٦

عضو	عضو	عضو	عضو	رئيس الديوان الخاص
مندوب رئاسة الوزراء عضو محكمة الاستئناف الشرعية	المستشار الحقوقي لرئاسة الوزراء	عضو محكمة التمييز	عضو محكمة التمييز	بتفسير القوانين رئيس محكمة التمييز
عثمان الشنقيطي	شكري المهتدي	الياس الخوري	موسى الساكت	علي مسمار



الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : الاحد ٢٥ ذي القعدة ١٣٧٦ الموافق ٢٣ حزيران ١٩٥٧

ملحق رقم (١) للعدد رقم ١٣٣٥ الصادر بتاريخ ١٨ ذي القعدة سنة ١٣٧٦ الموافق ١٦ حزيران سنة ١٩٥٧ من الجريدة الرسمية

الفهرس

	صحيفه
وكالات الوزراء	٥٤٨
الأوسمة	٥٤٨
الموظفون	٥٤٨—٥٥٠
القيام باعمال الوكالة	٥٥٠
الاستملاك	٥٥٠—٥٥٣
الجنسية الاردنية	٥٥٣
المجالس البلدية	٥٥٤
أمر دفاع رقم (٨) لسنة ١٩٥٧	٥٥٥
الاعفاء من رسم المعاينة على الصادرات	٥٥٥
أمر صادر بمقتضى نظام الدفاع رقم (٥) لسنة ١٩٤٨	٥٥٥
قرار رقم (٦) لسنة ١٩٥٧ : صادر عن لجنة السير المركزية	٥٥٥ ٥٥٦
قرار صادر عن لجنة أمانة العاصمة	٥٥٧
نقابات العمال	٥٥٧
الرقابة الطبية	٥٥٧
الاطبـــاء	٥٥٧
القابلات	٥٥٨
الجمعيات التعاونية	٥٥٨—٥٥٩
الاعلانات	٥٦٠—٥٧٨

مطبعة الحكومة الاردنية

وكالات الوزراء

بمناسبة سفر صاحبي الدولة رئيس الوزراء ووزير الخارجية . واصحاب المعالي وزراء المالية والتربية والتعليم والاقتصاد الوطني والمواصلات ، الى العراق بمهمة رسمية ، فقد صدرت الارادة الملكية السامية بما يلي :–

١ — يتولى معالي السيد فلاح المدادحه وزير الداخلية والاشغال العامة والعدلية اعمال رئاسة الوزراء ووزارة المالية بالوكالة .

٢ — يتولى معالي السيد سليمان طوقان وزير الدفاع والصحة والشؤون الاجتماعية اعمال وزارتي الخارجية والتربية والتعليم بالوكالة .

٣ — يتولى معالي السيد عاكف الفايز اعمال وزارتي الاقتصاد الوطني والمواصلات بالوكالة .

الاوسمة

صدرت الارادة الملكية السامية بما يلي :–

١ — الانعام على معالي السيد عاكف الفايز وزير الزراعة والانشاء والتعمير بوسام الكوكب الاردني من الدرجة الاولى .

٢ — الانعام على عطوفة رئيس أركان حرب الجيش العربي الاردني أمير اللواء السيد حابس المجالي بوسام الكوكب الاردني من الدرجة الاولى .

٣ — الانعام على معالي السيد رياض المفلح رئيس مجلس ادارة شركة مصانع الاسمنت الاردنية المساهمة بوسام الكوكب الاردني من الدرجة الاولى .

٤ — الانعام على كل من السادة : توفيق قطان. أمين شاهين. ياسين التلهوني ، بوسام الكوكب الاردني من الدرجة الثانية.

٥ — الانعام على السادة أعضاء مجلس ادارة شركة الاسمنت الاردنية بالاوسمة المبينة ازاء اسم كل منهم فى أدناه .

السيد سليم البخيت	وسام الاستقلال من الدرجة الثانية
السيد جودت شعشاعة	وسام الاستقلال من الدرجة الثانية
السيد ابراهيم الطاهر	وسام الاستقلال من الدرجة الثانية
السيد عبد الرحمن ابو حسان	وسام الاستقلال من الدرجة الثانية
السيد سميح طوقان	وسام الاستقلال من الدرجة الثانية
السيد توفيق الطباع	وسام الاستقلال من الدرجة الثانية

٦ — الانعام على كل من السيدين ابراهيم المبيضين وسليمان المشيني بوسام الاستقلال من الدرجة الرابعة .

الموظفون

أ — صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ما يلي :–

١ — تعيين السيد مفلح عوجان مديراً للاوقاف بالدرجة الثالثة .

٢ — تعيين الشيخ ممدوح القطان قاضيا شرعيا في عجلون بالدرجة السادسة اعتبارا من ١٩٥٧/٦/٢١ .

٣ — تعيين كاتب محكمة التمييز السيد أديب سلامة الهلسا المجاز من معهد الحقوق فى القاهرة مدعيا عاما للزرقاء بدرجته وراتبه من ١٩٥٧/١/٦ .

٤ — قبول استقالة السيد حمد الفرحان وكيل وزارة الانشاء والتعمير من خدمة الحكومة اعتبارا من تاريخ ١٩٥٧/٥/١٥ .

٥ — الاستغناء عن خدمة كل من :–

أ) السيد عصام الشنطي مراقب السلوك فى وزارة الشؤون الاجتماعية من تاريخ ١٩٥٧/٦/١ .

ب) السيد أسعد الخوري معلم في وزارة التربية والتعليم من تاريخ ١٩٥٧/٥/٨ .

ب — قرر مجلس الوزراء احالة السيد ابراهيم ابو جابر مساعد مفتش الآثار على التقاعد من تاريخ ١٩٥٧/٢/٢٧ .

جـ — قرر دولة وزير الخارجية ما يلي :–

١ — الغاء قرار الاستغناء عن خدمة السيد كمال الداغستاني المنشور في الصفحة ٤٩٩ من الملحق رقم (١) للعدد ١٣٣٤ من الجريدة الرسمية .

٢ — قبول استقالة اللاقط الاذاعي السيد فؤاد المهتدي من تاريخ ١٩٥٧/٦/١٢ .

٣ — قبول استقالة محرر الاخبار فى دار الاذاعة السيد ابراهيم ابو ناب من تاريخ ١٩٥٧/٦/١٠ .

د — وافق معالي وزير الداخلية على ما يلي :

١ — ترفيع مدير ناحية ذيبان السيد ابراهيم المبيضين الى الدرجة السابعه .

٢ — ترفيع كاتب رسائل ديوان قائمقامية بيت لحم السيد أديب عصفور الى الدرجة السابعة .

٣ — ترفيع مدير ناحية الرمثا السيد عبد المعطي العزب الى الدرجة السابعة .

٤ — ترفيع الكاتب في قائمقامية رام الله السيد قاسم عبد الحميد الى الدرجة الثامنة .

٥ — ترفيع الكاتب في متصرفية نابلس السيد خالد عرفات الى الدرجة الثامنة .

٦ — ترفيع الكاتب فى قائمقامية الطفيلة السيد عبد الله المحيسن الى الدرجة التاسعة .

٧ — ترفيع الكاتب في قائمقامية الزرقاء السيد جودت السبول الى الدرجة التاسعة .

٨ — ترفيع الكاتب في قائمقامية المفرق السيد عبد الحليم ابو عميرة الى الدرجة التاسعة .

تعتبر هذه الترفيعات من تاريخ ١٩٥٧/٣/١٦

هـ — قرر معالي وزير الشؤون الاجتماعية ما يلي :

١ — الاستغناء عن خدمة السيد طه حموده من تاريخ ١٩٥٧/٥/١١

٢ — اعتبار السيد راغب بركات فاقداً لوظيفته من تاريخ ١٩٥٧/٦/١

٣ — قبول استقالة السيد جمال سبوبة مساعد منظم التعاون من تاريخ ١٩٥٧/٥/١٩

و — وافق معالي وزير المالية على قبول استقالة السيد اسحق الانصاري من الخدمة من تاريخ ١٩٥٧/٦/٢٠

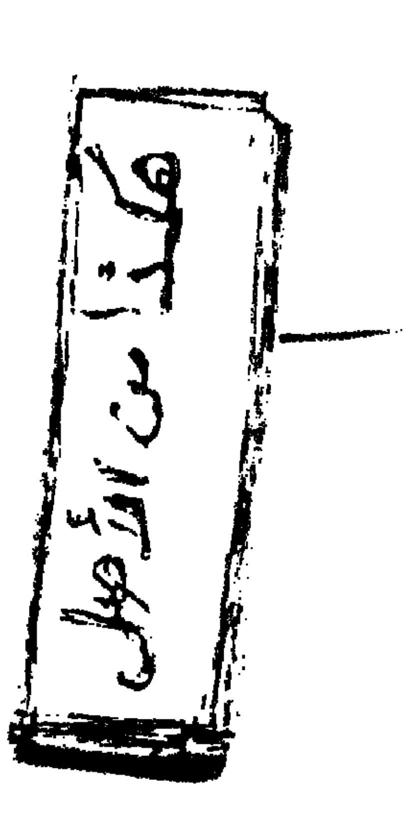
ز — قرر معالي وزير الاقتصاد الاستغناء عن خدمة السيد فياض يعقوب بركات من تاريخ ١٩٥٧/٥/٢١

ح — قرر معالي وزير التربية والتعليم ما يلي :

١ — الاستغناء عن خدمة الانسة هيفاء القائد من تاريخ ١٩٥٧/٦/١

٢ — الاستغناء عن خدمة السيد خليل سليمان القسوس من تاريخ ١٩٥٧/٦/١١

٣ — الاستغناء عن خدمة السيد محمد سعيد العناني .



٤ ـ الاستغناء عن خدمة المعلمين المذكورة اسماؤهم تاليا اعتباراً من التاريخ المثبت إزاء اسم كل منهم:ـ

١ ـ السيد منير العتبة

٢ ـ السيد محمد بغدادي

٣ ـ السيد شوكت شاهين من تاريخ ١٩٥٧/٦/١١

٤ ـ السيد يوسف طاليه من تاريخ ١٩٥٧/٦/١١

٥ ـ قبول استقالة المعلم السيد مصطفى سليمان صباح من الخدمة اعتباراً من ١٩٥٧/٥/٢٥

القيام باعمال الوكالة

وافق دولة رئيس الوزراء على ما يلي :

١ ـ ان يقوم السيد ميخائيل جيمان المساعد الاول في ديوان الموظفين باعمال وظيفة رئيس القسم الشاغرة بالوكالة اعتباراً من تاريخ ١٩٥٧/٤/١ .

٢ ـ قيام السيد مربود التل باعمال رئيس قسم الشاغرة فى مـلاك وزارة الاقتصاد بالوكالة اعتباراً من تاريخ ١٩٥٧/٦/١ .

٣ ـ قيام مساعد وكيل وزارة الانشاء السيد فضل الدلقموني باعمال وكيل وزارة الانشاء والتعمير بالوكالة اعتباراً من ١٩٥٧/٦/١٦ .

نعي

ينعي دولة رئيس الوزراء بمزيد الاسف وفاة المعلم السيد طلعت دليوان العبالي الذي وافاه الاجل بتاريخ ١٩٥٧/٥/٢٤ .

الاستملاك

أ ـ صدرت الارادة الملكية السامية بمايلي :ـ

١ ـ الموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم ١٥٤ تاريخ ١٩٥٧/٦/٢ المتضمن إعتبار استملاك ما مساحته دونمان و (٧٢٥) مترا مربعاً من القطعة رقم ٤٥ من حوض بركة برخ رقم ١ من اراضي خربة البتراوي

استملاكا مطلقاً بقصد ضمها الى ارض مدرسة الميكانيك للجيش العربي الاردني وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعا للنفع العـام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣

٢ ـ الموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم ١٤٢ تاريخ ١٩٥٧/٦/٢ المتضمن اعتبار استملاك قطعتي الارض المبينة اوصافها واسماء اصحابها في ادناه استملاكا مطلقاً بغية دمج موقعيها في السمات المقررة لبعض الشوارع العامة في مدينة اربد وفق المخططين المنظمين لهذه الغاية مشروعا للنفع العـام بالمعنى المقصود فى قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

اسم صاحب الملك	رقم القطعة	رقم الحوض	القسم المنوي استملاكه متر مربع	دونم
سامي يوسف الغرايبة	١٦٨	٧	١٦٤	—
حسن العقلة توتر	٤٢٥	١١	٣٦٩	٣

٣ ـ الموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (١٢٢) تاريخ ١٦٥٧|٥|٢٦ المتضمن اعتبار استملاك قطع الاراضي المبينة أرقامها ومساحاتها واسماء أصحابها في الاعلان المنشور فى الملحق رقم (٢) للعدد (١٣٢٤) من الجريدة الرسمية استملاكا مطلقاً لدمج مواقعها في السعات المقررة لبعض الشوارع العامة في قرية الحصن وفق المخططات المنظمة لهذه الغاية مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

ب ـ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٥٧|٦|١٦ ـ بالاستناد الى الفقرة الاولى من المادة الثانية عشرة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٤ الموافقة على ما يلي : ـ

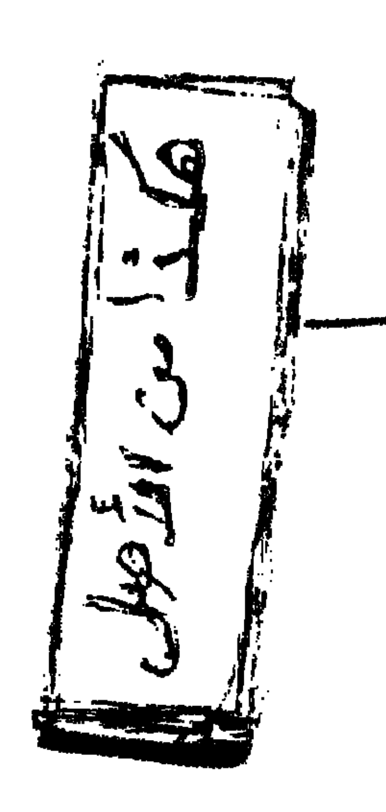
١ ـ حيازة الاراضي التي تقرر استملاكها لفتح طريق بين قريتي الرمثا ـ جرش بموجب القرار رقم (٤٢) تاريخ ١٩٥٧/٥/٨ حيازة فورية دون التقيد بالمراسيم المنصوص عليها في المواد (٥و٦و٨و٩) من القانون المذكور .

٢ ـ حيازة الاراضي التي تقرر استملاكها لفتح الطريق الواقعة بين الحدود السورية الرمثا ـ جرش بموجب الفقرة الرابعة من القرار رقم (٤٧١ تاريخ ١٩٥٧/٤/٧ حيازة فورية دون التقيد بالمراسيم المنصوص عليها في المواد (٥و٦و٨و٩) من القانون المذكور .

اعـــلان

صادر بمقتضى الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣

عملا باحكام الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ اعلن انني بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية سأتقدم الى مجلس الوزراء بطلب اصدار قرار بأن استملاك مساحات الاراضي المبينه مقاديرها في ادناه من القطع والاحواض المبينة ازاءها من اراضي مدينة عمان وقرية الجبيهة



استملاكا مطلقاً بقصد انشاء ملعب دولي عليها من قبل امانة العاصمة هو مشروع للنفعة العامة بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

يعتبر اعلان الاستملاك المنشور في الصحيفة (٤٥٠) من الملحق رقم (١) للعدد (١٣٣١) من الجريده الرسمية ملغى

مدير الاراضي والمساحة
محمد اسماعيل

اسم المدينة أو القرية	رقم واسم الحوض	رقم القطعة	المساحة المنوى استملاكها من القطعة: متر مربع	دونم
عمان	٢ — قطنة الشمالي	٣	٦٦٦	٦٣
		٤	٨٤٥	٢٧
		٥	٠٥٨	٢٣
		٦	٦٩٢	٢٢
		٧	١٠٩	١٩
		٨	٨٠١	١٧
		٩	٨٥٦	٩٨
عمان	٣ — قطنة الجنوبي	٥	٥٥٩	٣
		٢٣	٧٣٢	١
		٢٧	٢٠٦	٢
		٢٩	٢٤٤	٥
		٣٤	٢٥٢	—
الجبيهة	١٢ — رجم الخرابشة	٣	٢١١	٣
			٢٣١	٢٨٩

اعلان

صادر بمقتضى الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣

عملا بأحكام الفقرة الأولى من المادة الثالثة من قانون الأستملاك لسنه ١٩٥٣ اعلن انني بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية سأتقدم بطلب الى مجلس الوزراء لأصدار قرار بأن استملاك كامل القطعتين رقم (١٢ و ١٣) من حوض القس رقم (٣٤) من اراضي قرية عي من قضاء الكرك بمجموع مساحتيها (٦) دونمات و (٦٧٢) مترا مربعا استملاكا مطلقا بقصد ضمهما الى مخفر الجيش العربي الاردني في عي هو مشروع للمنفعة العامة بالمعنى المقصود فى قانون الأستملاك لسنة ١٩٥٣ .

مدير الأراضي والمساحة
محمد اسماعيل

اعلان

اعلن بمقتضى احكام البند آ من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ٩٥٣ بان دائرة بلدية اربد عازمة بعد مضي (١٥) يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية على تقديم طلب الى مجلس الوزراء العالي لاصدار القرار اللازم باعتبار استملاك ٥٢/٥ متر مربع من اصل قطعتي الارض رقم ١٨٤ و١٨٥ من الحوض رقم ٧ من ارض السيدة رضوه الممدوح المحمد من اجل فتح ممر منها لتأمين طريق لاصحاب القطع المجاورة بين شارعي الحسين وسعد زغلول بحسب المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود فى قانون الاستملاك السالف الذكر .

رئيس بلدية اربد

اعلان

اعلن بمقتضى احكام البند (١) من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ بان شركة مناجم الفوسفات الاردنية المساهمة عازمة بعد مضي (١٥) يوما من نشر هـذا الاعلان في الجريدة الرسمية على تقـديم طلب الى مجلس الوزراء لاتخاذ القرار اللازم باعتبار استملاك قطعة الارض المبينة مساحتها واسماء اصحابها وموقعها تالياً بغية دمجها في املاك شركة مناجم الفوسفات الاردنية المساهمة بموجب المخطط المصدق عليه من قبل مجلس ادارة هذه الشركة مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود بقانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

متر مربع	دونم	القطعة	الموقع	اسماء المتصرفين
٤٨٥	١٤	رقم ٧	حوض النقب رقم (١) من اراضي عطل الرصيفة	حمدان الحسن المحسن محمد الحسن المحسن حميدان الحسن المحسن

المدير المنتدب
لشركة مناجم الفوسفات الاردنية المساهمة

الجنسية الأردنية

أ — صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ما يلي : —

١ — منح السيدة معصومه بنت حامد حمدي العطار الجنسية الاردنية بالتجنس .

٢ — منح السيد محمد سليم رباني الجنسية الاردنية .

ب — قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٥٧/٦/٥ بالاستناد الى الفقرة الاولى من المادة الثالثة عشرة من قانون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ — منح السيد عبدالحميد السيد عبيد الجنسية الاردنية بالتجنس.

هذا من الأصل

المجالس البلدية

١ ـ قرر مجلس الوزراء فى جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٥٧|٦|٥ ـــ بالاستناد الى تعليمات الادارة العرفية رقم ٣ لسنة ١٩٥٧ ـــ الموافقة على حل مجلسي بلديتي يعبد والرمثا وتعيين اللجنتين التاليتين لتحلا محلهما اعتبـــاراً من التاريخ المبين ازاء كل منهما .

يعبـد

مدير الناحية — رئيساً

السيد فضل الطاهر
السيد عبد الله السليم
السيد طاهر أمين زيد
السيد سليم عبد اللطيف المصطفي
— أعضاء — ١٩٥٧|٦|١١

الرمثـا

مدير الناحية — رئيساً

السيد فلاح الفواز
السيد علي الحمد الداود
السيد سليمان الخالد البشير
السيد محمد رشيد النجار
— أعضاء — ١٩٥٧|٦|٨

٢ ـ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٥٧/٦/١٦ ـــ بالاستناد الى تعليمات الادارة العرفية رقم (٣) لسنة ١٩٥٧ الموافقة على تعيين لجنة بلدية في عنجرة على النحو التالي :

١ ـــ قائمقام عجلون — رئيساً
٢ ـــ السيد أحمد الحامد ابو سيف — عضواً
٣ ـــ السيد قاسم السليم الصمادي — عضواً
٤ ـــ السيد رشدي اليوسف — عضواً
٥ ـــ السيد اسعيد المسعود — عضواً
٦ ـــ السيد عبد الحافظ العبود — عضواً
٧ ـــ السيد [illegible] المصطفى السعود — عضواً
٨ ـــ السيد [illegible] الحمود النعيم — عضواً

امر دفاع

رقم (٨) لسنة ١٩٥٧

صادر بمقتضى الفقرة رقم (٢) من المادة (١٤) من نظام الدفاع رقم (١) لسنة ١٩٣٩

يلغى امر الدفاع رقم (١٥) لسنة ١٩٥٦ الصادر بالاستناد الى نظام الدفاع رقم (٧) لسنة ١٩٤١ اعتباراً من تاريخ نشر هذا الامر في الجريدة الرسمية .

١٩٥٧/٦/٢٠

رئيس الوزراء
ابراهيم هـاشم

اعلان

الاعفاء من رسم المعاينة على الصادرات

قرر مجلس الوزراء العالي بالاستناد الى المادة الثانية من قانون رسم المعاينة على الصادرات رقم (٢) لسنة (١٩٤٤) اعفاء البضائع المستوردة الى المملكة الاردنية الهاشمية والتي يسمح معالي وزير المالية / الجمارك باعادتها بمقتضى الفقرة (ب) من المادة الثالثة من قانون الجمارك والمكوس المعدل لسنة (١٩٥٣) من رسم المعاينة .

وزير المالية ـ الجمارك

أمر

صادر بمقتضى نظام الدفاع رقم (٥) لسنة ١٩٤٨

عملا بالصلاحية المخولة الي بمقتضى نظام الدفاع رقم (٥) لسنة ١٩٤٨ ، اقرر ان جميع المطبوعات التي تصدر عن أو تروج للاحزاب المنحلة او الاحزاب غير المرخصة هي مطبوعات ممنوعة وتسري عليها الاحكام المنصوص عليها في نظام الدفاع المذكور .

مراقب المطبوعات العام
منيب الماضي

قرار رقم (٦) لسنة ١٩٥٧

صادر من لجنة السير المركزية

اجتمعت لجنة السير المركزية بعمان بتاريخ ٩٥٧/٥/٢٨ وبعد النظر في شؤون السير بعمان والمداولة بشأنها قررت ما يلي :ـــ

١ ـــ منع السيارات الخاصة باستثناء سيارات الوزراء ووكلاء الوزارات ومن في مستواهم ورجال السلك السياسي

والاطباء وسيارة واحدة لشركات الطيران من الوقوف في الشوارع التالية :

أ ـ شارع الملك فيصل
ب ـ شارع طريق السلط لغاية مستشفى الولادة
جـ ـ طريق وادي السير لغاية مفرق جبل عمان
د ـ شارع الملك طلال لغاية جسر المهاجرين
هـ ـ شارع الهاشمي لغاية جسر رغدان
و ـ ساحة الجامع الكبير

٢ ـــ تنظيم السير فى شارع الهاشمي بنقل مواقف الباصات من الشارع المذكور الى شارع بور سعيد (الشابسوغ) وساحة الملعب الروماني بحسب ترتيبات الشرطة والسير واعادة السير فى شارع الهاشمي كما كان فى السابق أي للذهاب والاياب .

٣ ـــ تأليف لجنة فرعية من مدير السير العام ورئيس مهندسي أمانة العاصمة للبحث فى وضع مخطط لمواقف الباصات فى مدينة عمان على ضوء تقرير الخبير الدولي وجغرافية المدينة .

٤ ـــ تكليف أمانة العاصمة لاكمال فتح طريق وادي الحدادة ـ جبل الحسين ـ طريق السلط حتى الشرطةالعسكرية واعداد هذا الطريق للنقليات الثقيلة تحاشيا لمرور السيارات الشاحنة في داخل المدينة .

٥ ـــ منع سيارات الاجرة الخارجة من الموقف في ساحات المدينة العامـة باستثناء وقوف سيـارة واحدة لكل خط ومكتب مرخص .

٦ ـــ منع اصحاب مكاتب سيارات الاجرة في عمان من وقوف اكثر من ثلاث سيـارات في المواقف المحـددة أمام كراجاتهم لسفريات داخل العاصمة .

٧ ـــ تعيين مواقف خاصة من قبل الشرطة ودائرة السير للتكسيات العاملة داخل العاصمة والغير مرتبطـة بأحـد المكاتب المرخصـــة .

٨ ـــ تكليف قائد شرطة العاصمة ومدير السير العام لتنظيم حركة المارة في الشوارع وتعويدهم على المرور في اماكن التقاطع المخصصة .

٩ ـــ منع الدراجات العـادية والطنـابير والحيوانات والبـاعـة المتجولـين وعرباتهم من المرور فى الشوارع الرئيسية الآنفة الذكـر .

١٠ـــالايعاز الى الجهات المختصة لتنفيذ هذا القرار .

عضو مدير السير	عضو قائد الشرطة	محافظ العاصمـــة
عضو مندوب نقـابة السيارات	عضو مهندس امانة العاصمة	رئيس لجنـة السير المركزية لمنطقة محافظة العاصمة

نصادق على هذا ١٩٥٧/٦/١٣

وزير الدفاع سليمان عبد الرزاق طوقان	وزير الداخلية فلاح المدادحة

قرار

صادر عن لجنة امانة العاصمة

المجتمعون معالي امين العاصمة السيد ضيف الله الحمود والاعضاء السادة حسني سيدو الكردي . مطلق الحديد. منير الاسمر . جورج ديب . اسماعيل زكريا. صالح عساف . هاني الحاج حسن . جليل اجحا . عبداللطيف ابو قورة وغياب السيد شفيق الحايك .

في هذه الجلسة التي عقدتها لجنة امانة العاصمة فقد اجري الاقتراع السري لانتخاب نائب لامين العاصمة وقد تبين بنتيجة الاقتراع الجاري ان السيد حسني سيدو الكردي قد حاز على ستة اصوات بينما حاز السيد عبد اللطيف ابي قورة ثلاثة اصوات فتقرر انتخاب السيد حسني سيدو الكردي نائباً لامين العاصمة .

١٩٥٧|٥|٢٩

نقابات العمال

اعلان

عملا بالسلطة المخولة الي بموجب المادة (٣٤) من قانون نقابات العمال رقم ٣٥ لسنة ١٩٥٣ اعلن تسجيل النقابـة التالية : —

نقابة عمال الغزل والنسيج بالاردن في الخليل وذلك اعتباراً من تاريخ ١٠ نيسان سنة ١٩٥٧

مسجل نقابات العمال
امين يونس الحسيني

الرقابة الطبية

قرر معالي وزير الصحة فرض الرقابة الطبية على القادمين الى المملكة الاردنية الهاشمية من مدينتي مكة وجده في المملكة العربية السعودية ضد مرض الجدري وذلك من ١٩٥٧|٦|٦ .

الاطباء

صرحت وزارة الصحـة للدكتور صالح نزال العرموطي الاردني الجنسـية بتعاطي مهنـة الطب في المملكة الاردنية الهـاشمية .

صرحت وزارة الصحة للدكتور سليمان ميخـائيل المدانات الاردني الجنسية بتعاطي مهنة الطب فى المملكة الاردنية الهاشمية .

القابلات القانونيـــات

صرحت وزارة الصحة للقابلة القانونية صفيه يوسف عويس الاردنية الجنسية بتعاطي مهنة القبالة فى المملكة الاردنية الهاشمية .

الجمعيات التعاونية

تسجيل جمعية تعاونية للتسليف والتوفير واستثمار الاراضي محدودة المسؤولية

في قرية المخيبة التحتا — قضاء اربد — لواء عجلون

يعلن ان (جمعية المخيبة التحتا التعاونية للتسليف والتوفير واستثمار الاراضي محدودة المسؤولية) في قضاء اربد — لواء عجلون ، سجلت بموجب المادة الثامنة من قانون جمعيات التعاون رقم ١٧ — لسنة ١٩٥٧ . في اليوم الخامس عشر من شهر حزيران سنة ١٩٥٧

مدير دائرة الانشاء التعاوني

أمين يونس الحسيني

(تسجيل جمعية بناء تعاونية للمهندسين التعاونية بعمان محدودة المسئولية)

يعلن ان (جمعية بناء ضاحية المهندسين التعاونيه بعمان محدودة المسئولية) ، سجلت بموجب المادة الثامنة من قانون جمعيات التعاون رقم — ١٧ — لسنة ١٩٥٦ ، في اليوم الخامس عشر من شهر حزيران لسنة ١٩٥٧

مدير دائرة الانشاء التعاوني

امين يونس الحسيني

تسجيل جمعية تعاونية للاسكان محدودة المسئولية فى نابلس

يعلن ان (جمعية الاسكان الاهلية التعاونية بنابلس محدودة المسؤولية) في مدينة نابلس ، سجلت بموجب المادة الثامنة من قانون جمعيات التعاون رقم ١٧ لسنة ١٩٥٦ ، فى اليوم الاول من شهر حزيران سنة ١٩٥٧

مدير دائرة الانشاء التعاوني

امين يونس الحسيني

تسجيل جمعية تعاونية لعمال الاحذية محدودة المسؤولية في عمان

يعلن أن (جمعية عمال الاحذية التعاونية محدودة المسؤولية) فى مدينة عمان ، سجلت بموجب المادة الثامنة من قانون جمعيات التعاون رقم ١٧ لسنة ١٩٥٦ ، فى اليوم الاول من شهر حزيران سنة ١٩٥٧ .

مدير دائرة الانشاء التعاوني

أمين يونس الحسيني

تسجيل جمعية تعاونية للتسليف والتوفير في قرية ناعور — قضاء عمان

يعلن أن (جمعية ناعور التعاونية للتسليف والتوفير غير محدودة المسؤولية) في قرية ناعور - قضاء عمان ، سجلت بموجب المادة الثامنة من قانون جمعيات التعاون رقم — ١٧ - لسنة ١٩٥٦ في اليوم الاول من شهر حزيران سنة ١٩٥٧ .

مدير دائرة الانشاء التعاوني

أمين يونس الحسيني

تسجيل جمعية تعاونية للتسليف والتوفير في قرية اليادودة — قضاء عمان

يعلن أن (جمعية اليادودة التعاونية للتسليف والتوفير غير محدودة المسؤولية) في قرية اليادودة — قضاء عمان سجلت بموجب المادة الثامنة من قانون جمعيات التعاون رقم ١٧ لسنة ١٩٥٦، في اليوم الاول من شهر حزيران سنة ١٩٥٧

مدير دائرة الانشاء التعاوني

أمين يونس الحسيني

تسجيل جمعية تعاونية للتسليف والتوفير في قرية — المجد لواء الخليل

يعلن أن (جمعية المجد التعاونية للتسليف والتوفير غير محدودة المسؤولية) في قرية المجد — لواء الخليل ، سجلت بموجب المادة الثامنة من قانون جمعيات التعاون رقم ١٧ لسنة ١٩٥٦ ، في اليوم الخامس عشر من شهر مايس سنة ١٩٥٧

مدير دائرة الانشاء التعاوني

أمين يونس الحسيني

هكذا من الاصل

الاعلانات

اعلانات صادرة بمقتضى قانون تسجيل الشركات لسنة ١٩٢٧

* يعلن بنك الأنشاء الأردني المحدود الضمان ـ عمان المسجل لدى وزارة العدلية والمعلن عنه فى الملحق رقم (١) للعدد (١٠٨٠) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ٨ آب سنة ١٩٥١ . بأن مجلس ادارته قد تألف كما يلي :ـ

١ ـ وليام . ت كلارك رئيس مجلس الادارة	ممثل وكالة هيئة الامم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين في الاردن .
٢ ـ توماس جاميسون	مساعد مدير وكالة هيئة الامم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين ـ بيروت .
٣ ـ لويد كالو	مراقب حسابات بوكالة هيئة الامم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين ـ بيروت .
٤ ـ محمد على رضا	ممثل الحكومة الاردنية .
٥ ـ عبد المجيد شومان	مدير عام البنك العربي .

* تعلن شركة مكتب فيلادلفيا للسفر والسياحة المنشور اعلان عن تسجيلها فى الملحق رقم (١) للعدد ١٠٦٩ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٥١/٦/٢ عن فسخ هذه الشركة وانحلالها .

* تعلن شركة الطيران الاردني المسجلة لدى وزارة العدلية والمعلن عنها فى الملحق رقم (١) للعدد (١٢٦٢) من الجريدة الرسمية الصادر فى ١٩٥٦/٢/٢٣ . بانها عينت السيد روبرت ستانلي عضواً في مجلس ادارة الشركة وبوظيفة مدير مفوض بدلا من السيد سوانسن الذي استقال من خدمتها .

* تعلن شركة النسيج الوطنية المحدودة المسجلة لدى وزارة العدلية برقم (١٣٥٢) والمعلن عنها فى الملحق رقم(١) للعدد (١٢٨٨) من الجريدة الرسمية الصادر في ١٩٥٦/٨/٩ ـــ أنها اصبحت منحلة اعتباراً من ١٩٥٧|٣|٢٧

* تعلن شركة البنك الأهلي الأردني المسجلة لدي وزارة العدلية برقم (١٤٩٤) والمعلن عنها في الملحق رقم (٢) للعدد (١٢٤٠) الصادر في ١٩٥٥/٩/٢٤ ، ان مجلس ادارتها قرر في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٥٧/٣/٢٧ قبول استقالة السيد احمد ابو زيد من عضويته وتعيين معالي السيد رياض المفلح خلفاً له .

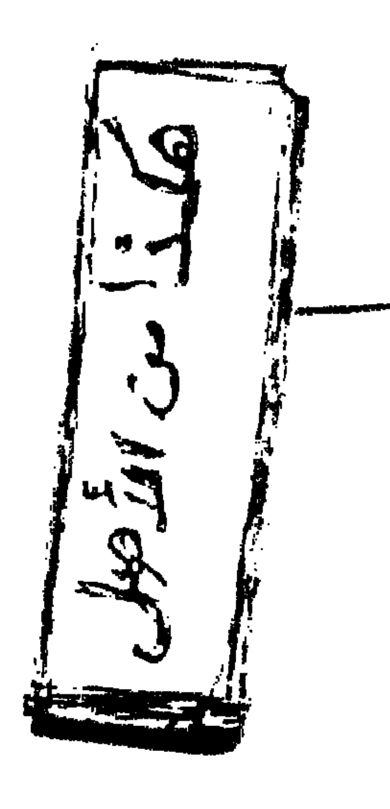
* تعلن شركة خضر مصطفى المغربي وشركاه المسجلة لدى وزارة العدلية برقم ١٦٧١ والمعلن عنها فى الملحق رقم (٢) لعدد الجريدة الرسمية رقم (١٣٢١) الصادر بتاريخ ١٩٥٧/٣/٢ أن السيدين صبحي نجيب المغربي ومحمد سعيد كمال قد انسحبا منها اعتباراً من تاريخ ١٩٥٧/٥/١٩ واصبحت الشركة ملكا للسيدين خضر مصطفى المغربي ونعيم عودة القسوس وذلك حسب النظام الداخلي للشركة .

* تعلن شركة باصات وتكسيات الفحيص الأردنية المساهمة والمسجلة لدى وزارة العدلية والمعلن عنها في الملحق رقم (٢) للعدد (١٢٤٠) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٥٥/٩/٢٤ . بانها قد عينت السيد خليل جريس السميرات ممثلا للشركة ويوسف حنا خازن والسادة عيسى السلمان وعودة المزيد وفريد سليم العكروش اعضاء

* تعلن شركة باصات سلوان وابو ديس والعيزرية المسجلة لدى وزارة العدلية برقم (١٤٢٠) والمعلن عنها فى الملحق رقم (١) للعدد (١٢١٩) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٥٥/٣/١ . ان كلا من السادة مشعل محمد مشعل ومحمد مشعل ومحمود خليل ابو الريش قد باعوا حصصهم فيها الى السادة المبينة اسماؤهم فى ادناه وان حصص الشركة الاربع والعشرين اصبحت مقسمة كما يلي :

١ ـ السيد مصطفى خورشيد الصياد	٥٫٥٠٠
٢ ـ السيد موسى سعيد الصياد	٣٫٠٠٠
٣ ـ السيد موسى محمد ابراهيم	٣٫٥٠٠
٤ ـ السيد محمد صالح عريقات	٣٫٠٠٠
٥ ـ السيد محمد خضر ابو هلال	٢٫٠٠٠
٦ ـ السيد خضر حسن ابو صوي	٣٫٠٠٠
٧ ـ السيد الحاج مصطفى الطحان	٢٫٠٠٠
٨ ـ السيد احمد شحادة الخطيب	٢٫٠٠٠

كما ان الشركة قد زادت رأسمالها الى اربعة عشر الف دينار اردني وان حق التوقيع عنها فى جميع معاملاتها الادارية اصبح مناطاً بالسادة ـــ خضر حسن ابو صوي وموسى محمد ابراهيم ومحمد خضر ابو هلال مجتمعين، وان حق التوقيع عنها فى الامور المالية مناطاً بالسيدين خضر حسن ابو صوي وموسى محمد ابراهيم مجتمعين ايضاً.



★ سجلت في وزارة العدلية تحت رقم (١٦٩٤) تاريخ ١٣|٦|١٩٥٧ الشركة المسماة (بشركة الرخام والاتربة البلورية الاردنية) حسب البيان التالي :

اسم الشركة: شركة الرخام والاتربة البلورية الاردنيه

اسماء الشركاء: الحاج محمد علي السعدي ومحمد توفيق النجداوي وجميل عبدالكريم مسمار وفؤاد احمد بزوق وسعود عبد الكريم الرتيمه وطلعت محمد الجندي — جميعهم اردنيين

مركز الشركة: عمان — ويجوز فتح فروع لها في المملكة الاردنية الهاشمية وخارجها .

اسماء الشركاء المفوضون بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها: محمد توفيق النجداوي وفؤاد احمد بزوق وطلعت محمد الجندي مجتمعين

رأسمال الشركة: ٦٠٠٠ دينار قابلة للزياده

تاريخ ابتداء الشركة وانحلالها: ١٣/٦/١٩٥٧ ولاجل غير مسمى

اعمال الشركة: استثمار مناجم الرخام والاحجار والاتربة البلوريه في الاردن وانشاء مصنع او مصانع لقص ونشر وجلي الرخام والاحجار والاتجار بها وبالاتربه البلوريه والاستيراد والتصدير وتمثيل الفبارك.

٥٥٥٥٥

سجلت في وزارة العدلية تحت رقم (١٦٩١) وتاريخ ١٠/٦/١٩٥٧ الشركة المسماه ب (الشركة المتحدة للتجارة والتقليات) حسب البيان التالي : —

اسم الشركة: الشركة المتحدة للتجارة والنقليات

اسماء الشركاء: السيدان حمدي صادق ومحمد الجندي — اردنيان .

مركز الشركة: عمان ويجوز فتح فروع لها في أنحاء المملكة .

رأسمال الشركة: خمسة آلاف دينار قابلة للزيادة

الشركاء المفوضون بأدارة اعمال الشركة والتوقيع عنها: السيدان حمدي صادق ومحمد الجندى مجتمعان .

غايات الشركة: تعاطي الاعمال التجاريه والزراعية والصناعية والتعهدات والنقل البري والبحري والاستيراد والتصدير وتمثيل الفبارك .

تاريخ ابتداء الشركة وانحلالها: من ١٠/٦/١٩٥٧ ولاجل غير مسمى .

٥٥٥٥٥

★ لقد سجلت في هذا اليوم الثالث عشر من شهر حزيران سنة ١٩٥٧ الشركة المسماة « شركة انطون نزال واولاده المحدودة » وفقا للبيانات التالية :—

١ — اسم الشركة: شركة انطون نزال وأولاده المحدودة

٢ — اسماء الشركاء: انطون ابراهيم نزال وابراهيم انطون نزال وتوفيق انطون نزال ونبيه انطون نزال وماري انطون نزال .

٣ — مركز الشركة: عمان ، ويجوز فتح فروع لها في المملكة الاردنية الهاشمية او الخارج

٤ — رأسمال الشركة: مايتان وثمانون الف دينار اردني مقسوم الى الفين وثمانماية حصة بقيمة ماية دينار للحصة الواحدة .

٥ — اسماء الشركاء المفوضون بتولي شؤون الشركة: مجلس ادارة مؤلف من الشركاء الحاليين المذكورين في البند (٢) اعلاه ولمدة ثلاث سنوات .

٦ — التوقيع عن الشركة: يوقع عن الشركة رئيس مجلس الادارة السيد انطون ابراهيم نزال منفرداً أو نائب الرئيس السيد ابراهيم انطون نزال بالاشتراك مع احد السيدين توفيق انطون نزال أو نبيه انطون نزال

٧ — غايات الشركة:

أ) ان تنتقل اليها اعمال وموجودات ومطلوبات فندق فيلادلفيا بعمان لصاحبه انطون ابراهيم نزال بما في ذلك الالتزامات والحقوق المتعلقة بالفندق المذكور

ب) ان تنشيء وتبني وتشتري وتستأجر وتؤجر وتعيد بناء وتحسن وتزين وتفرش وتؤثث وتدير لحسابها أو لحساب الغير فنادق عصرية ودور للسينما واحواضاً للسباحة في داخل البلاد وعلى شواطيء البحر والبحيرات والانهر وأماكن للالعاب الرياضية وميادين للسباحة في المملكة الاردنية أو في الخارج .

ج) أن تنشيء وتؤسس مكاتب للسياحة العالمية وأن تنقل السياح داخل البلاد وخارجها براً وجواً وبحراً بكافة وسائل النقل وأن تهيء كافة وسائل الراحه وزيارة الاماكن التي يرغبون في زيارتها .

٨ — ابتداء الشركة وانتهاؤها: ابتداءاً من ١|٤|١٩٥٧ ولمدة غير محدودة .

٥٥٥٥٥

★ سجلت في وزارة العدلية في هذا اليوم الثالث عشر من شهر حزيران سنة ١٩٥٧ الشركة المسماه بشركة الزيوت والوقود الاردنية المحدودة حسب البيان التالي : —

اسم الشركة: شركة الزيوت والوقود الاردنية المحدودة .

اسماء الشركاء: السادة — محمود عثمان بدير ومحمد علي عثمان بدير ومنير خليل شقير اردنيون .

رأسمال الشركة: ثلاثون الف دينار أردني .

مركز الشركة: مدينة عمان

اعمال الشركة: المتاجرة بالزيوت والوقود في داخل المملكة الاردنية الهاشمية

المفوضون بالتوقيع عن الشركة: الساده . . محمد علي بدير . مع أي من الشريكين الاخرين .

مدة الشركة: لاجل غير مسمى .

★ لقد سجلت في وزارة العدلية تحت رقم (١٦٩٥) وتاريخ ١٩٥٧/٦/١٥ الشركة المسماة (بمكتب الخدمات التجارية العامة) وفقاً للبيانات التالية .

اسم الشركة	مكتب الخدمات التجارية العامة
اسماء الشركاء	السادة : سليمان سعد الراعي ، حنا داود خوري ، عيسى سمعان صويص ، اردنيو الجنسية
المركز الرئيسي	عمان ، ويجوز انشاء فروع لها داخل المملكة وخارجها .
رأس المال	خمسماية دينار اردني
المفوضون بتولي شئون الشركة والتوقيع باسمها	الشركاء مجتمعين ومنفردين وفق النظام الداخلي للشركة
تاريخ ابتداء الشركة وانحلالها	ابتداء من ١٩٥٧/٧/١ ، والى اجل غير مسمى
غايات الشركة	القيام بتدقيق وفحص الحسابات واعمال المحاسبة العامة والخدمات التجارية

سجلت في وزارة العدلية تحت رقم (١٦٩٠) وتاريخ ١٩٥٧/٦/٨ الشركة المسماة (بشركة الاردن للهندسة والتعهدات) حسب البيان التالي : —

اسم الشركة	شركة الاردن للهندسة والتعهدات
مركز الشركة	عمان ويجوز فتح فروع لها في انحاء المملكة .
اسماء الشركاء	السادة – محمد سعيد كمال ، عوني اسحق المسلي ، صبحي نجيب المغربي – اردنيون
رأسمال الشركة	خمسة آلاف ومائة دينار اردني
الشركاء المفوضون بادارة الشركة والتوقيع عنها	أي اثنين من الشركاء الثلاثة المبينة أسماؤهم اعلاه .
مدة الشركة	لمدة سنتين قابلة للتجديد
ابتداء أعمال الشركة	من ١٩٥٧/٦/١ .
غايات الشركة	القيام بكافة أعمال الابنية والشوارع وتعهداتها والاتجار بما يلزمها من اعمال .

★ سجلت في وزارة العدلية في اليوم الاول من شهر حزيران سنة ١٩٥٧ الشركة المسماه ب (شركة عبد الفتاح كتكت واولاده) حسب البيان التالي :

اسم الشركة	شركة عبد الفتاح كتكت واولاده .
اسماء الشركاء	عبد الفتاح كتكت وعبد المجيد وحسين وفضل اولاد عبد الفتاح كتكت اردنيون .

مركز الشركة	مدينة اربد ويجوز فتح فروع لها في المملكة .
رأسمال الشركة	(٤٠٠٠) اربعة آلاف دينار أردني .
المفوضون بادارة أعمال الشركة والتوقيع عنها	عبد الفتاح كتكت وعبد المجيد عبد الفتاح مجتمعين ومنفردين .
غايات الشركة	تعاطي الاعمال التجارية على اختلاف أنواعها .
تاريخ ابتداء الشركة	من ١٩٥٦/٥/٢٠ ولاجل غير مسمى .

اعلان

يعلن للجميع ان جدول الحقوق العائد لحي جبل الجوفه الشرقي رقم ١٨ من حوض مدينة عمان رقم ٣٣ قد علق بدائرة تسجيل عمان بتاريخ ١٩٥٧/٥/٢٨ فعلى كل من يود الاطلاع على الجدول المذكور ان يراجع المحلات المبينه ادناه وان كان له اعتراض عليه ان يقدمه وفقا للماده ١٢ من قانون تسوية الاراضي والمياه لسنه ١٩٥٢ .

مدير الاراضي والمساحه
محمد اسماعيل

دائرة الاراضي — عمان
دائره تسجيل — عمان
مختار الحي المذكور

اعلان

يعلن للجميع ان جدول الحقوق العائد لاراضي حوض العظيمى رقم ١٩ من قرية كفير الوخيان قد علق بدائرة تسجيل مادبا بتاريخ ١٩٥٧/٦/١٢ فعلى كل من يود الاطلاع على الجدول المذكور ان يراجع المحلات المبينه ادناه وان كان له اعتراض عليه ان يقدمه وفقاً للمادة (١٢) من قانون تسوية الاراضي والمياه رقم ٤٠ لسنة ١٩٥٢

١٩٥٧/٦/١٨

مدير الاراضي والمساحة
محمد اسماعيل

دائرة الاراضي — عمان
دائرة تسجيل — مادبا
مخاتير عشيرة الغنيمات

اعلان

اعلن بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في عمان قد وافقت على ايداع المخطط التعديلي رقم أ — ع — ب ٢٠١١ تاريخ١٢/١١/١٩٥٦ المنظم بتعديل منحنى الشارع العام المار امام ملك السيد طاهر الهدهد بجبل الجوفة والذى اودع لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في عمان حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع عليه فى مكتب اللجنة المشار اليها لمدة شهرين من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية حتى اذا كان لهم ما يقال بشأنه تقديم اعتراضاتهم الي اللجنة المذكورة خلال المدة السالفة الذكر .

١٩٥٧/٤/٢٢

محافظ العاصمة المنتدب
سعد جمعة
رئيس اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه

اعلان

صادر بمقتضى المادة (٧) من نظام تسجيل الاراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (١) لسنة ١٩٥٢

الى مخاتير وسكان قرية بلاطه

ليكن معلوما لديكم بان سجل الاموال غير المنقولة العائد لقريتكم قد فتح فى دائرة تسجيل نابلس ف اليوم التاسع والعشرين من شهر ايار لسنة ١٩٥٧

وعليه ابلغكم بهذا الاعلان بأنه في حالة عدم قيامكم بتسجيل أية اموال غير منقولة في القرية المذكورة في دائرة التسجيل خلال خمس سنوات من التاريخ المبين اعلاه فأن رسوم التسوية الواجب استيفاؤها عن تلك الأموال غير المنقولة تحسب مضاعفة عند تسجيلها سندا لاحكام البند الثالث منالفقرة (١) من المادة الثانية من نظام تسجيل الاراضي والمياه رقم (٢) لسنة ١٩٥٢ .

رقم الحوض
١ — ١٣

مأمور تسجيل نابلس

اعلان

صادر بمقتضى المادة (٧) من نظام تسجيل الاراضى والمياه في مناطق التسوية رقم (١) لسنة ١٩٥٢

الى مخاتير وسكان قرية دير الحطب

ليكن معلوما لديكم بان سجل الاموال غيرالمنقولة العائد لقريتكم قد فتح فيدائرة تسجيل نابلس في اليوم الخامس عشر من شهر حزيران لسنة ١٩٥٧

وعليه أبلغكم بهذا الاعلان بانه في حالة عدم قيامكم بتسجيل اية اموال غير منقولة فى القرية المذكورة في دائرة التسجيل خلال خمس سنوات من التاريخ المبين اعلاه فان رسوم التسوية الواجب استيفائها عن تلك الاموال غير

المنقولة تحسب مضاعفه عند تسجيلها سنداً لاحكام البند الثالث من الفقرة (١) من المادة الثانيه من نظام تسجيل الاراضي والمياه رقم (٢) لسنة ١٩٥٢

رقم الحوض ١ — ١٣

مأمور تسجيل نابلس

اعلان ثان

صادر عن دائرة تسجيل عمان

مطروح للبيع بالمزاد العلني كامل القطعه رقم (١٢٤٦) من الحوض رقم (٣٣) حي جبل خريطه رقم (٧) من اراضي مدينه عمان والبالغ مساحتها (٣٠٦) امتار مربعة وقد رست المزايدة الاولى على الطالب الاخير ببدل وقدره (٧٥) دينار أردني فمن يرغب فيالشراء وضمعشرة بالماية عليه مراجعة مأمور تسجيل عمان خلال (١٥) يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية

اخبـــار

صادر من دائرة اجراء نابلس

الي المحكوم عليه — حسن عبد زهره من يافا ومجهول الاقامة

طبقاً للحكم الصادر ضدك من محكمة صلح نابلس رقم ٢٤٩٨/٩٥٦ تاريخ ١٩ ٥ ٩٥٧ والمبلغ اليك بواسطة النشر بالجريدة الرسمية .

ابلغك أنه يجب عليك أن تؤدي فى خلال شهر واحد اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاخبار الى المحكوم له النائب العام مبلغ ٨ دنانير و ٥٠ فلسا بموجب اعلام الحكم المبين رقمه وتاريخه اعلاه : واذا انقضت هذه المدة ولم تؤد الدين المذكور او لم تبين تسوية التأدية فتضطر دائره الاجراء لمباشرة المعاملات التنفيذية اللازمة قانونا بحقك .

مأمور اجراء نابلس

المدعي — مدعي عام نابلس عن مستشفى الحكومه .

المدعى عليه — حسن عبد زهرة من يافا ساكن نابلس مجهول الاقامه

قرار

بناء على الكشف المبرز م / ١ غير المناقض أقرر الحكم على المدعى عليه بدفع لصندوق الخزينه مبلغ ستة دنانير وسبعمايه وخمسين فلس مع الرسوم والمصاريف وخمسماية فلس اتعاب محاماة . قراراً غيابياً قابلا للاعتراض والاستئناف صدر وتلي علناً باسم حضرة صاحب الجلالة الملك حسين المعظم

القاضي
(حسين الجاغوب)

هكذا من الأصل

قرار

ادعى النائب العام بالاضافه لوظيفته بانه يطلب لخزينة الدولة من المدعى عليهما صالح العلامات وأحمد الطويل كلاهما من المفرق مبلغ ستين ديناراً وتسعماية وستين فلساً قيمة اضرار الحقاها بالسيارة العسكرية رقم ٣٣٠٥ بتاريخ ١٩٥٦/١/٨ حيث اشعلا النار فيها أثناء حوادث المظاهرات بذلك اليوم ، وفي المحاكمة الجارية بحضور منتدب النيابة وعدم حضور المدعى عليهما فقد طلب منتدب النيابة الحكم على المدعى عليهما بالمدعى به وابرز مد يده صورة طبق الاصل عن قرار محكمة بداية جزاء اربد رقم ٩٣ تاريخ ١٩٥٦/١٢/١٩ بادانة المدعى عليهما بالجرم المسند اليهما من جهة الحاق الضرر بالسيارة العسكرية واطلعت المحكمة على ملف التحقيقات العسكرية بهذا الشأن . لهذا أقرر الزام المدعى عليهما بالمدعى به ثابتا ذلك بالاوراق الرسميه التى لم يرد ما ينقضها عملا باحكام المادة ١٨١٨ من المجله والمادة ٤١ من قانون البينات مع الرسوم والنفقات وأجور المحاماة ستة دنانير وربع قراراً غيابيا قابلا للاعتراض والاستئناف .

مذكرة جلب

صادرة من محكمة بداية القدس

الى المتهم ـ محمد صالح ناصر الملقب شحده (ومجهول الاقامة)

ليكن معلوما لديك ان القضية تعين النظر فيها يوم الاثنين الواقع فى ٥٧/٧/١٥ الساعة التاسعة صباحاً لرؤية دعوى الزنا التي اقامها عليك الحق العام فيقتضي عليك الحضور فى اليوم المعين الى محكمة بداية القدس وان لم تحضر تجري عليك الاحكام المخصوصة من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

مذكرة جلب

صادرة من محكمة بداية القدس

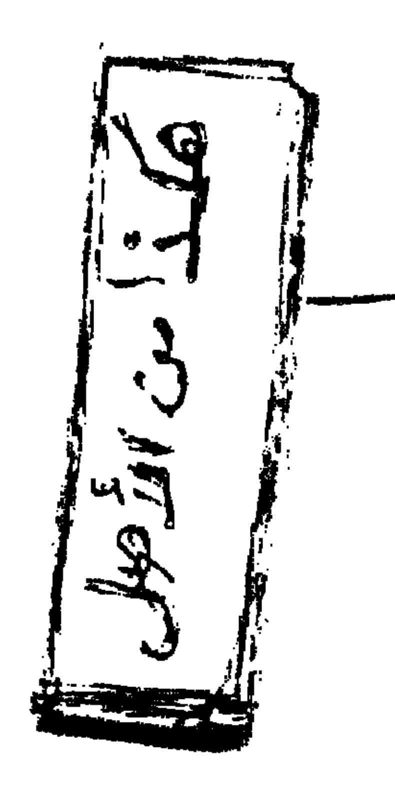
الحق العـام : ضـد

١ ـ امينه خنجر عبدالله من التركمان

٢ ـ زهرا الحاج مرزا من التركمان

٣ ـ فاليه سليمان الصالح من التركمان مجهولات الاقامة

تعين يوم الثلاثاء الواقع ٥٧/٧/١٦ الساعة التاسعة صباحا موعدا لرؤية دعوى السرقةالتي اقيمت عليكن من قبل النائب العام . فيقتضي عليكن الحضور فى الوقت المعين الى محكمة بداية القدس وان لم تحضرن تجري عليكن الاحكام المخصوصة من قانون اصول المحاكمات الجزائية .



مذكرة جلب

صادرة من محكمة صلح عمان

الاسم والشهرة : محمود حنوف — مجهول مكان الاقامة

تعين يوم الخميس الواقع ١٩٥٧|٦|٢٧ الساعه ٨ صباحاً موعـدا لرؤية دعوى ازالة الضرر التى اقامها عليك حسن اسماعيل فيقتضي حضورك في الوقت المعـين الى محـكمة صلح عمان وان لم تحضر تجرى عليـك الاحـكام المخصوصة من قانون اصول المحاكمات الجزائية

مذكرة جلب

صادرة من محكمة حقوق عمان

الاسم والشهرة : جميل محمد سلامة — مجهول مكان الاقامة

تعين يوم الخميس الواقع ١٩٥٧|٦|٢٧ الساعة ٨ صباحاً موعداً لرؤية دعوى افشاء سر الوزارات التي اقامها عليك الحق العام فيقتضي حضورك فى الوقت المعين الى محكمة صلح عمان وان لم تحضر تجري عليك الاحـكام المخصوصه من قانون اصول المحاكمات الجزائيه .

مذكرة جلب

صادرة من محكمة صلح عمان

الاسم والشهرة : احمد حمودة — مجهول مكان الاقامة .

تعين يوم الخميس الواقع ١٩٥٧/٦/٢٧ الساعة ٨ صباحاً موعداً لرؤية دعوى افشاء سر الوزارات التي اقامها عليك الحق العام فيقتضي حضورك فى الوقت المعين الى محكمه صلح عمان وان لم تحضر تجري عليك الاحكام المخصوصة من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

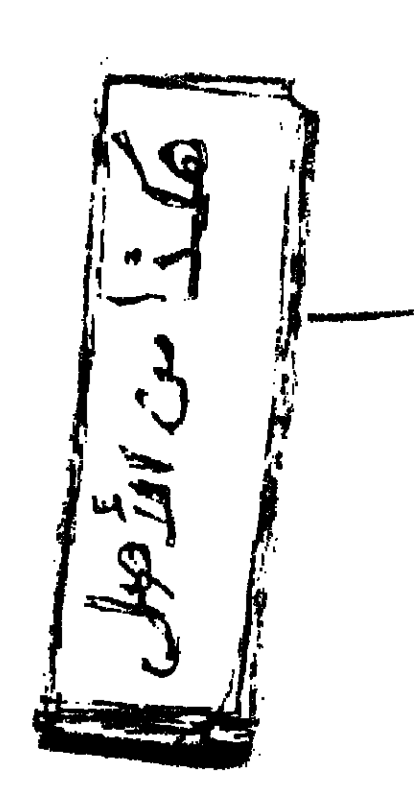
مذكرة جلب

صادرة من محكمة حقوق المفرق

الاسم والشهرة : خليـل الغوني الاعرى سائق رقم سيارته ٨٣٩٦ شحن كراج بغداد بسكن جبل عمان

ومجهول محل الاقامه الآن .

تعين يوم الثلاثاء الواقع ١٩٥٧|٦|٢٥ الساعه ٨ صباحاً موعداً لرؤية دعوى السرقه التي اقامها عليك الحق العام فيقتضي حضورك في الوقت المعين الى محكمه حقوق المفرق وان لم تحضر تجري عليك الاحـكام المخصوصه من قانون اصول المحاكمات الجزائيه .



مذكرة جلب

صادرة من محكمة المفرق

الاسم والشهرة : جابر عبد الرحمن من قرية كفرعان ومجهول محل الاقامة الان
تعين يوم الثلاثاء الواقع ٩٥٧/٦/٢٥ الساعة ٨ صباحا موعداً لرؤية دعوى السرقة التي اقامها عليك الحق العام فيقتضي حضورك في الوقت المعين الى محكمة المفرق وان لم تحضر تجري عليك الاحكام المخصوصة من قانون اصول المحاكمات الجزائية ·

٥٥٥٥

مذكرة جلب

صادرة من محكمة المفرق

الاسم والشهرة : محمد صالح حجازي كان يقيم في الزرقاء ومجهول محل الاقامه الان
تعين يوم الخميس الواقع في ١٩٥٧/٦/٢٧ الساعه ٨ صباحا موعداً لرؤية دعوى السرقة التي اقامها عليك الحق العام فيقتضي حضورك في الوقت المعين الى محكمة المفرق وان لم تحضر تجري عليك الاحكام المخصوصة من قانون أصول المحاكمات الجزائية ·

٥٥٥٥

مذكرة جلب

صادرة من محكمة بداية السلط

الاسم والشهرة : فالح محمد الحريسات من اربد المجهول محل الاقامه
تعين يوم السبت الواقع في ١٩٥٧/٦/٢٩ الساعه ٨ موعداً لرؤية دعوى السرقه التي اقامها عليك الحق العام عن عادل العبد باكير فيقتضي حضورك في الوقت المعين الى المحكمه وان لم تحضر تجري عليك الاحكام المخصوصه من قانون أصول المحاكمات الجزائيه ·

٥٥٥٥

مذكرة جلب

صادرة من محكمة الامانة

الاسم والشهرة : موسى زاشد الحلمان جبل الحسين مجهول الاقامه
تعين يوم الاربعاء الواقع في ١٩٥٧/٦/٢٦ الساعه ٨ صبـــاحا موعداً لرؤية دعوى مخالفة صحه التي اقامها عليك الحق العام فيقتضي حضورك في الوقت المعين الى محكمة الامانة وان لم تحضر تجرى عليك الاحكام المخصوصه من قانون أصول المحاكمات الجزائيه ·

مذكرة جلب

صادرة من محكمة الامانة

الاسم والشهرة : عبد الحافظ ساري عبد الحافظ ـ بقال شارع طلال ـ مجهول محل الاقامة
تعين يوم الاربعاء الواقع ٥٧/٦/٢٦ الساعة ٨ صباحا موعدا لرؤية دعوى مخالفة صحة التي اقامها عليك الحق العام فيقتضي حضورك في الوقت المعين الى محكمة الامانة وان لم تحضر تجري عليك الاحكام المخصوصة من قانون اصول المحاكمات الجزائية ·

٥٥٥٥

مذكرة جلب

صادرة من محكمة الامانة

الاسم والشهرة : محمد شاكر عبد الرزاق ـ مسكنه حي سوق الخضرة القديم ـ مجهول الاقامة
تعين يوم الاربعاء الواقع ٥٧/٦/٢٦ الساعة ٨ صباحا موعدا لرؤية دعوى مخالفة صحة التي اقامها عليك الحق العام فيقتضي حضورك فى الوقت المعين الى محكمة الامانة وان لم تحضر تجري عليك الاحكام المخصوصة من قانون اصول المحاكمات الجزائية ·

٥٥٥٥

مذكرة جلب

صادرة من محكمة امانة العاصمة

الاسم والشهرة : سليم عوض ـ بائع خضار سوق الحمام ـ مجهول محل الاقامة
تعين يوم الاربعاء الواقع ٥٧/٦/٢٦ الساعة ٨ صباحا موعدا لرؤية دعوى مخالفة صحة التي اقامها عليك الحق العام فيقتضي حضورك فى الوقت المعين الى محكمة الامانة وان لم تحضر تجري عليك الاحكام المخصوصة من قانون اصول المحاكمات الجزائية ·

٥٥٥٥

مذكرة جلب

صادرة من محكمة الامانة

الاسم والشهرة ومحل الاقامة : علي أحمد ابو عماره حارس دائرة النافعة مجهول الاقامه
تعين يوم الاربعاء الواقع في ٥٧/٦/٢٦ الساعه الثامنه صباحا موعداً لرؤية دعوى مخالفة صحه التي أقامها عليك الحق العام فيقتضي حضورك فى الوقت المعين الى محكمة الامانة وان لم تحضر تجرى عليك الاحكام المخصوصه من قانون أصول المحاكمات الجزائيه ·

مذكرة جلب

صادرة من محكمة امانة العاصمة

الاسم والشهرة : زهدي عبد الوهاب الضميري جبل الحسين مجهول محل الاقامه
تعين يوم الاربعاء الواقع ١٩٥٧/٦/٢٦ الساعه ٨ صباحاً موعداً لرؤية دعوى مخالفه صحه التي اقامها عليك الحق العام فيقتضي حضورك في الوقت المعين الى محكمه الامانة وان لم تحضر تجري عليك الاحكام المخصوصه من قانون اصول المحاكمات الجزائيه .

مذكرة جلب

صادرة من محكمة الامانة

الاسم والشهرة : عادل محمود العواد حي السيل بملك الحاج حسين مرعي مجهول محل الاقامة
تعين يوم الاربعاء الواقع ١٩٥٧|٦|٢٦ الساعة ٨ صباحاً موعداً لرؤية دعوى مخالفة صحة التي اقامها عليك الحق العام فيقتضي حضورك في الوقت المعين الى محكمة الامانه وان لم تحضر تجري عليك الاحكام المخصوصة من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

مذكرة جلب

صادرة من محكمة الامانة

الاسم والشهرة : سعد حسن الجولادى شارع فيصل ملك ابو منصور الشركس مجهول الاقامة
تعين يوم الاربعاء الواقع ١٩٥٧|٦|٢٦ الساعة ٨ صباحاً موعداً لرؤية دعوي مخالفة صحة التي اقامها عليك الحق العام ، فيقتضي حضورك في الوقت المعين الى محكمة الامانة وان لم تحضر تجرى عليك الاحكام المخصوصة من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

مذكرة جلب

صادرة من محكمة الامانة

الاسم والشهرة: حسين محمود قاسم شارع المهاجرين مجهول محل الاقامة
تعين يوم الاربعاء الواقع في ١٩٥٧|٦|٢٦ الساعه ٨ صباحا موعداً لرؤية دعوى مخالفه صحه التي اقامها عليك الحق العام فيقتضي حضورك في الوقت المعين الى محكمة الامانة وان لم تحضر تجري عليك الاحكام المخصوصه من قانون اصول المحاكمات الجزائيه .

مذكرة جلب

صادرة من محكمة الامانة

الاسم والشهرة : حسين السيد حسين لحام اول دخلة جسر الحمام مجهول الاقامه
تعين يوم الاربعاء الواقع في ١٩٥٧|٦|٢٦ الساعه ٨ صباحا موعداً لرؤية دعوى مخالفة صحه التي اقامها عليك الحق العام فيقتضي حضورك في الوقت المعين الى محكمة الامانة وان لم تحضر تجري عليك الاحكام المخصوصة من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

مذكرة جلب

صادرة من محكمة الامانة

الاسم والشهرة : طه جبر الداهود حي السيل ملك الحاج أمين مرعي مجهول الاقامه
تعين يوم الاربعاء الواقع في ١٩٥٧|٦|٢٦ الساعة ٨ صباحا موعداً لرؤية دعوى مخالفة صحه التي اقامها عليك الحق العام فيقتضي حضورك في الوقت المعين الى محكمة الامانة وان لم تحضر تجري عليك الاحكام المخصوصه من قانون المحاكمات الجزائيه .

مذكرة جلب

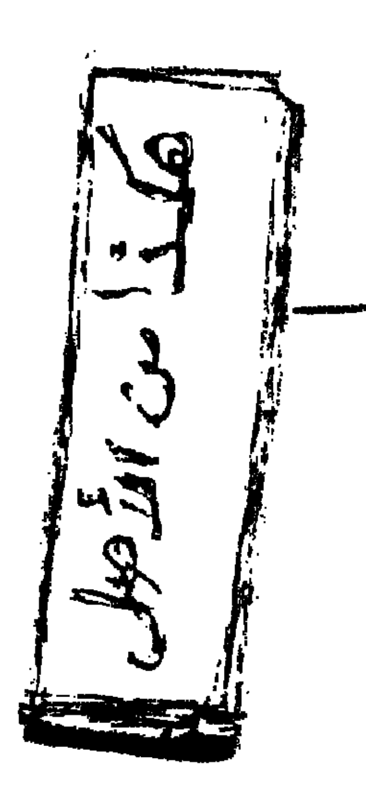
صادرة من محكمة الامانة

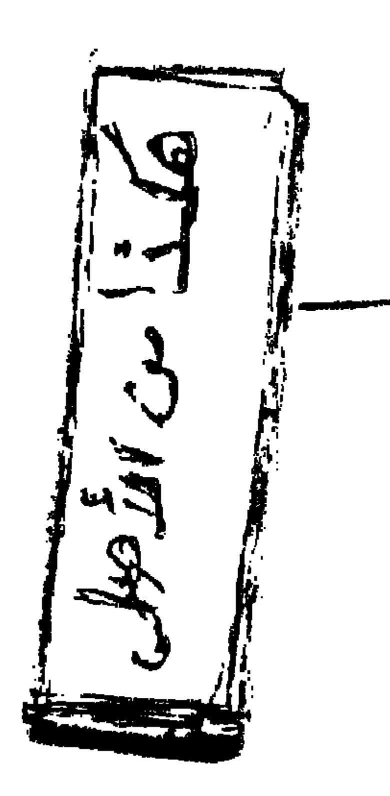
الاسم والشهرة ومحل الاقامة : صالح عبد الله الخطيب من عمان قرب منزل صبري الطباع مجهول الاقامه
تعين يوم الاربعاء الواقع في ١٩٥٧/٦/٢٦ الساعة الثامنة صباحا موعدا لرؤية دعوى مخالفة صحة التي اقامها عليك الحق العام فيقتضي حضورك في الوقت المعين الى محكمة الامانة وان لم تحضر تجري عليك الاحكام المخصوصة من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

مذكرة جلب

صادرة من محكمة الامانة

الاسم والشهرة ومحل الاقامة : عايد النصراوي ، بسطة اخضار ـ طريق وادى السير مجهول الاقامة
تعين يوم الاربعاء الواقع في ١٩٥٧/٦/٢٦ الساعة الثامنة صباحا موعداً لرؤية دعوى مخالفة صحه التي اقامها عليك الحق العام فيقتضي حضورك في الوقت المعين الى محكمة الامانة وان لم تحضر تجري عليك الاحكام المخصوصة من قانون اصول المحاكمات الجزائية .





مذكرة جلب

صادرة من محكمة المفرق

الاسم والشهرة : محسن العليان القاسم من عرب سال راعي أغنام حوش في قرية سال ومجهول محل الاقامه الآن
تعين يوم الاثنين الواقع في ٢٤/٦/١٩٥٧ الساعه ٨ صباحا موعداً لرؤية دعوى السرقه التي اقامها عليك الحق العام فيقتضي حضورك فى الوقت المعين الى محكمة المفرق وان لم تحضر تجري عليك الاحكام المخصوصة من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

مذكرة جلب

صادرة من محكمة صلح جزاء اربد

الاسم والشهرة : على العايد العقيل الحجازي - مجهول محل الاقامة
تعين يوم الاثنين الواقع ١٥/٧/٥٧ الساعة ٨ صباحاً موعدا لرؤية دعوى صدم التي اقامها عليك صالح بارمذيب فيقتضي حضورك في الوقت المعين الى محكمة صلح اربد وان لم تحضر تجري عليك الاحكام المخصوصة من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

مذكرة جلب

صادرة من محكمة الامانة

الاسم والشهرة : عبد اللطيف حمدان احمد ميكانيكي بالمحطة عند اديب ابو الشعر
تعين يوم الاربعاء الواقع ٢٦/٦/١٩٥٧ الساعة ٨ صباحاً موعداً لرؤيه دعوى مخالفة صحة التي اقامها عليك الحق العام فيقتضي حضورك في الوقت المعين الى محكمة الامانة وان لم تحضر تجرى عليك الاحكام المخصوصة من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

مذكرة جلب

صادرة من محكمة الامانة

الاسم والشهرة : زكي محمد علي صاحب مقهى قرب الامانة
تعين يوم الاربعاء الواقع ٢٦/٦/١٩٥٧ الساعة ٨ صباحاً موعدا لرؤية دعوى مخالفة صحة التي اقامها عليك الحق العام فيقتضي حضورك فى الوقت المعين الى محكمة الامانة وان لم تحضر تجري عليك الاحكام المخصوصة من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

مذكرة جلب

صادرة من محكمة الامانة

الاسم والشهرة : احمد محمد حسن حي الضباط مقابل ملك عبد الكريم عطيه
تعين يوم الاربعاء الواقع ٢٦/٦/١٩٥٧ الساعة ٨ صباحاً موعداً لرؤية دعوى مخالفة التي اقامها عليك الحق العام فيقتضي حضورك فى الوقت المعين الى محكمة الامانة وان لم تحضر تجرى عليك الاحكام المخصوصة من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

مذكرة جلب

صادرة من محكمة الامانة

الاسم والشهرة : أحمد محمود حمدان محل الاقامه وادي سرور
تعين يوم الاربعاء الواقع فى ٢٦/٦/٥٧ الساعه ٨ صباحا موعداً لرؤية دعوى مخالفة مدن التي أقامها عليك الحق العام فيقتضي حضورك في الوقت المعين الى محكمة الامانة وان لم تحضر تجري عليك الاحكام المخصوصه من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

مذكرة جلب

صادرة من محكمة الامانة

الاسم والشهرة : محمود سليمان - صائغ عند راغب الكالوتي — شارع فيصل
تعين يوم الاربعاء الواقع في ٢٦/٦/٥٧ الساعه ٨ صباحا موعدا لرؤية دعوى مخالفة صحة التي أقامها عليك الحق العام فيقتضي حضورك فى الوقت المعين الي محكمة الامانة وإن لم تحضر تجرى عليك الاحكام المخصوصة من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

مذكرة جلب

صادرة من محكمة الامانة

الاسم والشهرة : راشد زهير الصروان محل موازيكو بشارع طلال
تعين يوم الاربعاء الواقع فى ٢٦/٦/١٩٥٧ الساعة ٨ صباحا موعداً لرؤية دعوى مخالفة صحة التي اقامها عليك الحق العام فيقتضي حضورك فى الوقت المعين الي محكمة الامانة وان لم تحضر تجري عليك الاحكام المخصوصه من قانون أصول المحاكمات الجزائيه .

مذكرة جلب

صادرة من محكمة الامانة

الاسم والشهرة ومحل الاقامة : سليم درويش حميده صاحب حضيرة بقر بقرب قصر رغدان .

تعين يوم الاربعاء الواقع فى ١٩٥٧|٦|٢٦ الساعة الثامنة صباحا موعدا لرؤية دعوى مخالفة صحة التي اقامها عليك الحق العام فيقتضي حضورك في الوقت المعين الى محكمة الامانة وان لم تحضر تجري عليك الاحكام المخصوصة من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

مذكرة جلب

صادرة من محكمة الامانة

الاسم والشهرة : عبد المجيد محمود ـ بسطة قرب صيدلية الجلاء بشارع طلال

تعين يوم الاربعاء الواقع ٥٧|٦|٢٦ الساعة ٨ صباحا موعدا لرؤية الدعوى التي اقامها عليك الحق العام فيقتضي حضورك في الوقت المعين الى محكمة الامانة وان لم تحضر تجري عليك الاحكام المخصوصة من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

مذكرة جلب

صادرة من محكمة الامانة

الاسم والشهرة ومحل الاقامة : بشير عبد القادر شيال . بسطة قرب الجامع

تعين يوم الاربعاء الواقع فى ١٩٥٧|٦|٢٦ الساعة الثامنة صباحا موعدا لرؤية دعوى مخالفة صحه التي اقامها عليك الحق العام فيقتضي حضورك في الوقت المعين الى محكمة الامانة وان لم تحضر تجري عليك الاحكام المخصوصة من قانون اصول المحاكمات الجزائيه .

مذكرة جلب

صادرة من محكمة صلح أريحا

احمد حسن دقدوقه : من سكان عقبة جبر ومجهول مكان الاقامة

تعين يوم الثلاثاء الواقع ٥٧/٧/٢ الساعة ٨ صباحا موعدا لرؤية دعوى الحق العام التي اقامها عليك مأمور حراج القدس فيقتضي حضورك في الوقت المعين الى محكمة صلح اريحا وان لم تحضر تجري عليك الاحكام المخصوصة من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

مذكرة جلب

صادرة عن محكمة صلح اجراء اريحا

الاسم والشهرة ومحل الاقامه : احمد محمود خطيب من سكان عقبة جبر ومجهول الاقامه

تعين يوم الثلاثاء الواقع ١٩٥٧|٧|٢ الساعه ٨ صباحاً موعداً لرؤية دعوى الحق العام التي اقامها عليك مأمور حراج القدس فيقتضي حضورك في الوقت المعين الى محكمه صلح اريحا وان لم تحضر تجري عليك الاحكام المخصوصة من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

مذكرة دعوى

صادرة من محكمة الحقوق البدائية باربد

اسم المدعي عليه وشهرته ومحل اقامته : الجندي المرج سهيل سليمان من عشيرة القصاص .. بسكن الباقورة ـ ومجهول الاقامة

يقتضي حضورك لمحكمة حقوق اربد يوم الاحد الواقع ١٩٥٧/٦/٣٠ الساعة ٨ صباحاً زوالية للنظر فى الدعوى التي اقامها عليك النائب العام بالاضافة للخزينة فاذا لم تحضر ولم ترسل وكيلا عنك تجري محاكمتك غيابياً

مذكرة دعوى

صادرة من محكمة المفرق

الى المدعي عليه الجندي المرج رقم ٥٧٦٧٤ مرزوق محمد حمدان من العموش بني حسن

يقتضي حضورك الى محكمة حقوق المفرق يوم الاحد الواقع في ١٩٥٧/٦/٣٠ الساعة الثامنه صباحا للنظر في الدعوى التي اقامها عليك النائب العام بالاضافة لوظيفته ، فاذا لم تحضر او ترسل وكيلا عنك يسقط حقك بالادعاء

مذكرة دعوى

صادرة من محكمة حقوق صلح عمان

اسم المدعى عليه وشهرته ومحل اقامته : الجندي المرج مسلم سالم عرفج مجهول الاقامة .

يقتضي حضورك لمحكمة حقوق صلح عمان عمان يوم الثلاثاء الواقع ١٩٥٧|٧|١٦ الساعة ٧٫٣٠ صباحاً للنظر في الدعوى التي اقامها عليك النائب العام فاذا لم تحضر ولم ترسل وكيلا عنك تجري محاكمتك غيابياً .

